

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة فلسطين
وزارة التربية والتعليم العالي

الفقه الإسلامي "المعاملات"

للمصف الثاني عشر

فرع التعليم الشرعي

المؤلفون

د. حسن سعد عوض خضر

أ. عمر جبر غنيم

د. شفيق موسى عيَّاش «منسقاً»

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

د. إياد عبدالله جبور «مركز المناهج»



قررت وزارة التربية والتعليم العالي في دولة فلسطين
تدريس كتاب الفقه الإسلامي «المعاملات» لفرع التعليم الشرعي ابتداءً من العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١

■ الإشراف العام: أ. علي شحادة مناصرة / مدير عام المناهج الإنسانية والاجتماعية

■ الفريق الوطني لمنهاج التعليم الشرعي:

الإشراف والتنسيق الإداري للفريق الوطني:

أ. علي شحادة مناصرة / مدير عام المناهج الإنسانية والاجتماعية / وزارة التربية والتعليم العالي

أ. حسام محمد أبو الرب / وكيل مساعد / وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

أ. محمد جهاد الكيلاني / قائم بأعمال مدير عام التعليم الشرعي / وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

الفريق الوطني:

د. إسماعيل أمين نواهضة

د. إياد عبد الله جبور «منسقاً»

د. سعيد سليمان القيق

د. حمزة ذيب مصطفى

د. شفيق موسى عيَّاش

أ. د. حسين الترتوري

■ تحكيم علمي:

أ. رائد شريدة

■ تحرير لغوي:

أ. كمال فحماوي

■ الإخراج الفني:

الطبعة الأولى التجريبية

٢٠١٣ م / ١٤٣٤ هـ

© جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة التربية والتعليم العالي / مركز المناهج

مركز المناهج - حي المصيون - شارع المعاهد - أول شارع على اليمين من جهة مركز المدينة

ص. ب. ٧١٩ - رام الله - فلسطين، تلفون ٢٩٦٩٣٥٠ - ٢ - ٩٧٠ + فاكس ٢٩٦٩٣٧٧ - ٢ - ٩٧٠ +

الصفحة الإلكترونية: www.pcdc.edu.ps - العنوان الإلكتروني: pcdc@palnet.com

تقديم

الحمد لله الذي بحمده تتم النعم، وبتوفيقه وفضله يكتب النجاح، والصلاة والسلام على خير من عَلمَ فعلم، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأطهار، وعلى من سلك دربه واتبع هديه إلى يوم الوعد المعلوم، وبعد،

فإن المنهاج التعليمي لأي مجتمع يمثل صورة ثقافية تربوية حضارية، يحرص أن تكون مشرقة تعبر عن أصالة معتقده وفكره، وتمثل اهتمامه البالغ في توعية أبنائه، وبناء شخصياتهم بناء يؤهلهم للإبداع في ميادينهم كافة، ومن هنا جاء بناء المنهاج الشرعي الفلسطيني ترجمة لقرار مجلس الوزراء باعتماد مسار التعليم الشرعي الثانوي واحداً من مسارات التعليم الثانوي، واعتماد شهادة الدراسة الثانوية العامة - الفرع الشرعي - فرعاً من فروع الثانوية العامة في فلسطين.

كما أن التعليم الشرعي يشكل لبنة مهمة في المنهاج الفلسطيني، الذي دأبت السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة بوزارة التربية والتعليم العالي، على بنائه وتطويره، وصولاً إلى منظومة تربوية شاملة، تحقق تكاملاً وتفاعلاً بين فروع العلم المختلفة.

وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء قامت وزارة التربية والتعليم العالي ممثلة بالإدارة العامة للمناهج الإنسانية، وبالتعاون والتنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بالعمل على إنجاز هذا المنهاج مروراً بعدة مراحل كان أولها بناء الخطوط العريضة للمنهاج الشرعي الفلسطيني من خلال نخبة من العلماء الأجلاء، ثم القيام بتحكيم هذا العمل كذلك من خلال نخبة من العلماء والتربويين، وبعد ذلك تم الانطلاق بالمرحلة الثانية وهي تأليف الكتب الدراسية المقررة للصفيين الحادي عشر والثاني عشر بالاعتماد على مجموعة من الفرق المتخصصة والتي اعتمدت على الخطوط العريضة والأهداف التي وضعت فيها.

إن وزارة التربية والتعليم العالي لا يسعها إلا أن تتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من شارك في إنجاز هذا العمل. وإنها إذ تفخر بالكفاءات الوطنية التربوية والأكاديمية التي شاركت في إنجاز هذا المنهاج لترجو من الإخوة المعلمين العمل على المشاركة في إنجاز هذا المنهاج وتيسير الوصول إلى أهدافه، باستثمار ما يتاح من وسائل تعليمية وإمكانات تربوية، والمشاركة في إثرائه أثناء التطبيق في الميدان التربوي.

وزارة التربية والتعليم العالي

مركز المناهج

الإدارة العامة للمناهج الإنسانية والاجتماعية

نيسان ٢٠١٠ م

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه الكرام الطيبين ومن تبع سنتهم واهتدى بهديهم إلى يوم يبعثون وبعد، فإنّ هذا الكتاب جاء ترجمة الخطوط العريضة لمنهاج الصف الثاني عشر الشرعي في فقه المعاملات، حيث اشتمل على عشرين درساً يتعرف الطالب من خلالها إلى جملة من الأحكام الفقهية في العقد ومقوماته، والبيع وأحكامه، والإجارة وأحكامها، والخلو، والحوالة، والرهن، والكفالة، والوقف، والسلم، والاستصناع، والمراوحة، وغيرها مما له ارتباط يومي في حياته وحياة أبناء مجتمعه من حوله.

وقد وُزعت دروس الكتاب على فصلين دراسيين بصورة متوازنة قدر الإمكان، وروعي فيها التسلسل المنطقي للمادة العلمية التي جاءت تمثل حلقة من حلقات التطوير التربوي الشامل الذي تشهده السلطة الوطنية الفلسطينية؛ ليلبي حاجات المجتمع ويحقق طموح أبنائه في دراسة العلوم الشرعية.

وتوخى المؤلفون أن تعرض مادة الكتاب بأسلوب سهل سلس وبلغة تتناسب وقدرات الطلبة، وتنسجم مع حصيلتهم اللغوية وتعمل على تنميتها، والاستدلال على القضايا الفقهية المعاصرة والأحكام الشرعية بنصوص من الكتاب العزيز والحديث النبوي الشريف. كما جاءت الأحكام الفقهية الواردة في الكتاب مرتبطة بحياة الناس ومتفقة مع ما هو معمول به في مجتمعنا الفلسطيني؛ لتحقيق آماله وطموحاته على أساس الوعي الإسلامي الذي يبني الشخصية الإسلامية المتوازنة القادرة على تحمل مسؤولياتها الاجتماعية بكل ثقة. وتعميماً لفائدة الطلبة من مادة الكتاب العلمية وزيادة معارفهم وصقل مواهبهم فإنه ينصح بتدريس هذا الكتاب بأساليب تعليمية متنوعة، وحل الأسئلة التقويمية المذيلة في نهاية دروس الكتاب.

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا الكتاب وأن ييسر تحقيق أهدافه.

والله ولي التوفيق

المؤلفون

المحتويات

الفصل الدراسي الأول		
الدرس ١	العقد وأحكامه	٣
الدرس ٢	مقومات العقد (١)	٦
الدرس ٣	مقومات العقد (٢): «المعقود عليه، العاقدان»	١٠
الدرس ٤	عوارض الأهلية	١٤
الدرس ٥	الولاية والوكالة	١٨
الدرس ٦	عقد البيع	٢٢
الدرس ٧	الخيارات (١)	٢٧
الدرس ٨	الخيارات (٢)	٣٢
الدرس ٩	أنواع البيوع (١)	٣٥
الدرس ١٠	البيع الصحيح (١)	٣٨
الدرس ١١	البيع الصحيح (٢)	٤٥
الدرس ١٢	البيع بالتقسيط وبيع العربون	٥٠
الفصل الدراسي الثاني		
الدرس ١٣	البيع بوسائل الاتصال الحديثة	٥٧
الدرس ١٤	الصَّرف	٦٠
الدرس ١٥	الإجارة (١)	٦٤
الدرس ١٦	الإجارة (٢)	٦٨
الدرس ١٧	الكفالة	٧٥
الدرس ١٨	الحوالة	٨٠
الدرس ١٩	الرهن	٨٤
الدرس ٢٠	الوقف	٨٩
المصادر والمراجع		٩٥

الفصل الدراسي الأول



الاجتماع الإنساني ضروري لبني البشر؛ أي لا بد للإنسان من العيش مع بني جنسه، وهذا العيش المشترك لا بد أن تنشأ عنه علاقات ومعاملات فيما بين الأفراد، تخضع لما يسمى في الفقه الإسلامي «بأحكام العقد» التي تنظم تلك العلاقات، وتضبط أصول التعامل من بيع ورهن وشركة؛ خشية الوقوع في المنازعات.

■ فما مفهوم العقد؟ وما مقوماته؟

العقد لغة: له معان عدة منها: الربط، والشد، والإحكام. يقال: عقدت الحبل؛ أي ربطته وشددته. وأما في اصطلاح الفقهاء، فالعقد: هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله، كما في عقد البيع مثلاً. فهو ربط بين الإيجاب والقبول المتمثل بكل من جهتي البائع والمشتري؛ فينتقل ملك المبيع إلى المشتري والتمن إلى البائع، وهكذا بقية العقود الأخرى.

■ الفرق بين العقد والتصرف:

- التصرف لغة: هو كل ما يصدر عن الشخص.
- أما في الاصطلاح: فهو كل ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل بإرادته، ورتب عليه الشارع (أثراً).
- فالتصرف الفعلي: يتم بفعل مادي غير لساني، مثل: أن يقوم شخص بإتلاف شيء لشخص آخر؛ أو يغصب مال غيره، أو يبيع سلعة لا يملكها.
- والتصرف القولي: هو ما يصدر عن الإنسان من قول يرتب الشارع عليه أثراً شرعياً؛ كالطلاق، أو الإيجاب، أو القبول.

■ العلاقة بين التصرف والعقد:

من خلال هذا العرض يتضح لنا أن التصرف أعم من العقد؛ إذ قد ينشأ من طرفين، أو من طرف واحد، وأما العقد؛ فينشأ بارتباط إرادتين، ويستلزم وجود طرفين، وهو إما قولي أو فعلي، وعليه فكل عقد تصرف، وليس كل تصرف عقداً.

وقد عرف الناس العقود منذ القدم لحاجة كل إنسان إلى ما عند الآخر، ومع تطور الحياة وظهور حاجات ومتطلبات جديدة لم تكن موجودة في السابق، قام الإسلام بتنظيم معاملات الناس عن طريق العقود، ووضع لها الضوابط والشروط حتى تكون المعاملات شرعية.

■ غاية العقد:

هو الأثر المقصود منه، فيكون في عقد البيع مثلاً انتقال الثمن إلى البائع والمبيع إلى المشتري، وهذه هي الغاية المقصودة من التعاقد ونحو ذلك في العقود الأخرى، فإن لكل نوع من أنواع العقود آثاره الخاصة.

■ مقومات العقد:

المراد بالمقومات: ما يقوم به العقد، بما يتطلب من أركان وشروط وضوابط، فوجود العقد متوقف على الأركان وبعض الشروط، وعدمه متوقف على فقدانها، أو فقدان بعضها، ونقصانها بما يوجد فيه من خلل وعيوب.

وقبل الحديث عن أركان العقد لا بد من تعريف الركن، والشرط، والسبب؛ لعلاقتها الوطيدة بالعقد. الركن لغة: من ركن، يقال: ركن إليه؛ أي مال إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ هود: ١١٣. وركن الشيء جانبه الأقوى وهو جزء من ماهيته.

أما في الاصطلاح: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان داخلاً في ذات الشيء نفسه؛ كما في الركوع والسجود في الصلاة. وأركان العقد هي: الإيجاب والقبول «الصيغة» والعقدان ومحل العقد. الشرط لغة: بفتح الشين وسكون الراء مصدر شَرَطَ، وهو العلامة.

وفي الاصطلاح: ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلاً في ماهيته؛ كالوضوء شرط لصحة الصلاة وهو خارج عنها، وكشرط الشهادة في عقد الزواج فإن الشهادة خارجة عنه، فلكل عقد شروطه الخاصة التي يتميز بها.

السبب لغة: هو ما يتوصل به إلى مقصود ما.

وفي الاصطلاح: كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرّفاً لحكم شرعي، بحيث يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم؛ كدلوك الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر. ويتضح من هذه التعريفات للمصطلحات السابقة أن كلاً من الركن والشرط يتوقف عليهما العقد، فالركن جزء من ماهيته والشرط خارج عن الماهية، وأما السبب فهو الوسيلة التي جعلها الشارع طريقاً إلى المسبب، وهو خارج عن الماهية.

وأما الفرق بين الركن والشرط: أن الركن إذا انعدم في العقد يؤدي إلى بطلانه؛ فلا صلاة لمن لم يسجد؛ لأن السجود ركن فيها. وأما الشرط: فالخلل فيه إنما يقع على وصف العقد لا على أصله لفوات شرط من شروطه، فعقد الزواج دون إشهاد عليه ينعقد ولكنه يكون فاسداً، وكذلك عقد البيع بالإكراه يكون منعقداً ولكنه يكون فاسداً.

- ١ أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وإشارة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :
- أ () تنظيم المعاملات والعلاقات بين الأفراد ، وضبط أصول التعامل يطلق عليه في الفقه الإسلامي (أحكام العبادات) .
- ب () العقد لغة يعني : الربط ، والشد ، والإحكام .
- ج () البيع والطلاق والإجارة من التصرفات القولية للإنسان .
- د () كل تصرف عقد ، وليس كل عقد تصرفاً .
- هـ () الركن والسبب لفظان مترادفان .
- ٢ أعرف كلاً من الآتية اصطلاحاً :
- العقد ■ التصرف ■ الركن ■ السبب ■ الشرط .
- ٣ أمثل لكل من :
- أ التصرفات القولية . ب التصرفات الفعلية .
- ٤ أفرق بين الركن والشرط .

■ الصيغة:

تترتب على العقد آثاره إذا توافرت أركانه، ولا بد لهذه الأركان من شروط حتى يصح العقد، وأركان العقد هي: الصيغة، والمعقود عليه، والعاقدان. وهذه مقومات العقد الأساسية التي تمثل الركنية ولا وجود للعقد إلا بها. وفيما يأتي بيان لهذه المقومات:

الصيغة: وهي الإيجاب والقبول. والإيجاب: هو ما صدر عن أحد العاقلين أولاً معبراً عن الرغبة في إيجاد العقد وإنشائه، وأما القبول: فهو ما يصدر ثانياً من العاقد الآخر للدلالة على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول. وشروط الإيجاب والقبول تسمى شروط الصيغة، ويشترط في الصيغة ما يأتي:

١ أن تكون الصيغة الصادرة من كلا المتعاقدين واضحة الدلالة على إرادتهما إنشاء العقد في الحال دون احتمال الوعد، فقول البائع: بعثك هذه السلعة بألف دينار، وقول المشتري: قبلت، يدل على إرادة العقد في الحال، أما قوله: سأبيعه، فيفيد الوعد بالبيع ولا يفيد إرادة الانعقاد.

٢ موافقة القبول للإيجاب من كل وجه؛ وتتم الموافقة بأن يراد على معنى واحد بجميع جزئياته، سواء أكانت الموافقة صريحة أم ضمنية. أما لو قال رجل لآخر: بعثك هذه السيارة بألف دينار، فقال: اشتريت بخمس مئة، لم ينعقد العقد لعدم توافق القبول مع الإيجاب.

٣ اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد؛ أي أن يصدر القبول بعد الإيجاب دون أن يتراخى عنه عند الشافعية، أما عند الحنفية والحنابلة فلم يشترطوا الفورية وإنما اشترطوا أن يتم الإيجاب والقبول في محل واحد ويعبرون عن هذا الشرط باتحاد المجلس. فعندهم لا يؤثر الفصل بين الإيجاب والقبول ما دام في المجلس.

٤ ألا تكون الصيغة معلقة على شرط لا يقتضيه العقد، أو يتناقض مع المقصود منه؛ كاشتراط البائع بقاء المبيع عنده بعد التعاقد مدة معينة.

٥ ألا يعود الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر، فإذا وجد الإيجاب من أحد العاقلين، فلا بد من إصراره عليه حتى يوجد القبول، فلو رجع عنه لغا العقد.

٦ أن يفهم كل من العاقلين كلام الآخر؛ إذ يشترط لكل عاقد أن يفهم ما صدر عن الآخر من إيجاب أو قبول، بحيث تكون العبارة واضحة المعنى فإن لم تكن كذلك فإن العقد لا ينعقد.

■ ألفاظ صيغة العقد:

ينعقد العقد بكل لفظ يفيد إنشاءه دون احتمال الوعد، وعلى ذلك فالأصل أن يكون كلاً من الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، وقد تعارف الناس على استعمال هذه الصيغة في عقودهم؛ لإفادتها تنجيز العقد في الحال، كأن تقول المرأة للرجل: زوّجتك نفسي. فيجيبها: قبلت زواجك. وكأن يقول شخص لآخر: بعثك هذه السلعة بألف، فيجيبه بقوله: قبلت. وهذه هي أقوى الصيغ؛ للدلالة على المراد بالعقد وهي إيجاده في الحال، ولا تحتاج إلى نية أو عُرف يدل على المراد. وأما صيغة المضارع والأمر فتصلحان لانعقاد العقد إن اقترن بهما ما يدل على أن المقصود هو إنشاء العقد في الحال، وليس المراد بهما شيئاً آخر، مثل: أبيعك، بعني. فإنه ينعقد العقد بذلك لكنه متوقف على النية أو دلالة العُرف، وأما صيغة المستقبل وهي التي تكون بمعنى الوعد فلا ينعقد بها العقد عند جميع الفقهاء؛ لأنها لا تدل على التنجيز، وهي من قبيل الوعد وليست بعقد مثل: سأبيعك، أشتري. وعلى ضوء ما تقدم يتبين ما يأتي:

- إذا كانت صيغة كل من الإيجاب والقبول بالماضي انعقد العقد دون حاجة إلى نية أو دلالة عُرف.
- إذا كانت صيغة كل من الإيجاب والقبول بالمضارع، ولم تقترن بسوف، أو السين، نحو: أبيعك، أشتري، انعقد العقد لكنه متوقف على النية، أو يكون العُرف جارياً بذلك.

■ التعبير عن الإرادة بغير اللفظ:

الأصل في الإيجاب والقبول أن يكونا باللفظ، وأن يقترن أحدهما بالآخر في مجلس العقد، ولكنّ دلالات غير اللفظ تصلح للتعبير عن الإرادة وينعقد بها العقد. وفيما يأتي بيان ذلك:

■ دلالة الكتابة:

وصورة الكتابة أن يكتب مثلاً: أما بعد، فقد (بعت سلعتي -محدداً أو صافها- بمبلغ عشرة آلاف دينار)، فبلغ الكتابُ الطرفَ الآخر، فقال في مجلس العقد: لقد (اشتريت)، فقد تم البيع بينهما، ثم يخبر المشتري البائع أنه قد اشترى منه السلعة المذكورة بالسعر الذي قاله، وهكذا. ويشترط في الكتابة -حتى تكون حجة شرعية عند الفقهاء لإنشاء العقد- أن تكون مستبينة واضحة مقروءة مكتوبة على شيء تظهر عليه كالورق، فلا يجوز أن تكون الكتابة في الهواء أو على سطح الماء.

■ دلالة الرسول:

ومثال ذلك : أن يرسل المُوَجِّبُ (من صدر عنه الإيجاب) رسولاً إلى آخر ليبلغه كلام من أرسله، فإذا قَبِلَ المُرْسَلُ إليه هذا العرض في مجلسه تم التعاقد؛ لأنَّ الرسولَ ناقلٌ ومعبرٌ عن كلام المُرْسِلِ، فإذا قَبِلَ المُرْسَلُ إليه اعتُبرَ قَبُولُهُ متصلاً بلفظ المُوَجِّبِ حُكماً، وإذا لم يتم القبول في مجلس أداء الرسالة فلا عقد بينهما، ومجلس العقد في هذه الحالة هو المجلس الذي يتم فيه أداء الرسالة والرد عليها.

■ دلالة الإشارة:

الإشارة المُفهِمة من الأخرس والعاجز عن النطق قائمةٌ مقام العبارة في كل شيء من بيع وإجارة وهبة ورهن ونكاح، وغيرها من سائر العقود والتصرفات، عدا بعض الأشياء كالحدود، وأما إن كانت الإشارة غير مُفهِمة فهي لغو لا يترتب عليها أي أثر، وأما الأخرس -إن قدر على الكتابة- فلا تُقبل منه الإشارة؛ لأنه قادرٌ على أن يأتي بما هو أقوى من الإشارة في البيان، وهي الكتابة. ولا تقبل الإشارة من قادر على النطق ولو كانت مُفهِمة؛ لأنَّ اللجوء إلى الإشارة استثناء، وهو من باب الضرورة، ولا ضرورة في حق القادر على النطق.

■ دلالة التعاطي:

والمقصود بالتعاطي: وضع الثمن وأخذ المَثْمَن (المبيع) من غير لفظ، فإذا وضع المشتري الثمن فرفضه صاحب السلعة (البائع) أو رَدَّه فلا ينعقد البيع، ومن أمثلة البيع بالتعاطي: بيع الصحف وشراؤها عن طريق وضع الثمن وأخذها دون تَلَفُّظ، وبيع السلع في المحلات التجارية المكتوب سعرها عليها. وقد أقرَّ النبي ﷺ أصحابه على التعاقد بالتعاطي ولم ينكر عليهم ذلك، كما استقر العُرف وجرت العادة بين الناس على جواز التعاقد بالمعاطاة من غير تَلَفُّظ. ويستثنى من العقود عقد الزواج فلا ينعقد بالمعاطاة؛ لما لهذا العقد من شأن عظيم، فلا يصح العقد إلا بلفظ صريح أو كناية بيّنة.

- ١ أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وإشارة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :
 - أ () يصح عقد البيع إذا اشترط البائع بقاء المبيع عنده بعد التعاقد مدة معينة .
 - ب () أقوى الصيغ الدالة على المراد بالعقد ، ولا تحتاج إلى نية صيغة الماضي .
 - ج () يشترط في الكتابة حتى تكون حجة أن تكتب على شيء تظهر عليه ؛ فتكون مستبينة مقروءة .
 - د () تقبل الإشارة من الأخرس وإن كان قادراً على الكتابة .
- ٢ أعدّ الشروط الواجب توافرها في صيغة العقد .
- ٣ أعلل ما يأتي :
 - أ الأصل في الإيجاب والقبول أن يكونا بصيغة الماضي .
 - ب لا ينعقد العقد بصيغة المستقبل عند جميع الفقهاء .
 - ج لا تقبل الإشارة ولو كانت مفهومة من القادر على النطق .
- ٤ أوضح دلالة التعاطي ، مع التمثيل وذكر الأحكام .

■ المعقود عليه

محل العقد أو المعقود عليه ركن من أركان العقد، ومقوم من مقومات وجوده، ولا وجود للعقد إلا به. وما يقع عليه العقد لا يخلو عن كونه عيناً؛ كبيع سيارة في عقد البيع، أو منفعة؛ كالإجارة والإعارة، أو عملاً يقوم به الإنسان من صناعة أو زراعة أو وكالة.

■ شروط المعقود عليه:

حتى يصح العقد، لا بد من توافر الشروط الآتية في المعقود عليه:

١ أن يكون المعقود عليه موجوداً عند التعاقد: فالمعدوم لا يصح أن يكون محلاً للعقد؛ كبيع شيء غير موجود؛ كالزراع قبل ظهوره لاحتمال عدم نباته، والحليب في الضرع لاحتمال عدمه، إلا ما استثناه الشارع الحكيم مما يثبت في الذمة وتنضبط أوصافه؛ كالسلم والاستصناع والإجارة^(١)؛ مراعاة لحاجة الناس، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع المعدوم، فقال ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢). وأجاز بيع المعدوم الذي يثبت في الذمة، عن ابن عباس قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين، فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٣).

٢ أن يكون المعقود عليه معلوماً: بحيث لا تكون فيه جهالة تؤدي إلى النزاع، ويتحقق العلم بمحل العقد بتعيينه بالإشارة إن كان موجوداً، أو بالوصف إن كان غائباً، وبيان جنسه ونوعه ومقداره، فإذا لم يكن المحل معلوماً لدى المتعاقدين، وكانت الجهالة فاحشة، كما لو قال: بعثك تلفازاً أو أرضاً أو قمحاً دون بيان جنسه ونوعه ومقداره فلا ينعقد العقد. أما إذا كانت الجهالة يسيرة لا تؤدي إلى المنازعة لم تؤثر في العقد؛ كما لو باع مئة بيضة من النوع الكبير مع تفاوت يسير في أحجامها.

٣ أن يكون مقدوراً على التسليم وقت التعاقد: وهذا شرط يلزم في سائر العقود وليس في البيع

١ سيأتي بيانها في دروس لاحقة من هذا الكتاب.

٢ سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.

٣ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم.

فحسب، ولهذا لا يصح التعاقد بيعاً أو إجارة على الطير في الهواء، أو السمك في البحر؛ لعدم إمكانية القدرة على التسليم؛ لأن الغرض من العقد ترتب آثاره عليه، وأهم آثاره في البيع -مثلاً- انتقال ملكية المبيع للمشتري وملكه الثمن للبائع. فإذا لم يكن المعقود عليه مقدور التسليم بطل العقد.

٤ أن يكون محل العقد مشروعاً: بأن يكون مما أباحه الشرع، فإذا كان المال لا يقبل التملك شرعاً فلا ينعقد به البيع، ومثال ذلك: بيع الميتة والخمر والخنزير، فلا ينعقد البيع على مثل هذه الأشياء؛ لنهي الشارع عنه، ولأن هذه أموال غير متقومة شرعاً فلا تقبل التملك أصلاً، فضلاً عن كون بعض المحرمات أشياء نجسة، فلا تصلح أن تكون محلاً للعقد. وما قيل في الأموال يقال في المنافع، فلا يصح الاستئجار للرقص وما يخالف الآداب العامة، ولا استئجار رجل ليقول رجلاً؛ لأن هذه المنافع لا تصلح أن تكون محلاً للعقد؛ فهي غير مباحة شرعاً.

■ العاقدان:

العاقدان ركن من أركان العقد ومقوم من مقوماته. ويشترط في العاقد الأهلية لإنشاء العقود، فما معنى الأهلية؟ وما أنواعها؟ الأهلية لغة: هي الصلاحية لأمر ما، يقال: فلان أهل لذلك؛ أي صالح له. وفي الاصطلاح: هي توافر صفات معينة في الشخص تجعله صالحاً لما يجب عليه من الحقوق ولما يلزمه من الواجبات.

■ أنواع الأهلية:

تتنوع أهلية الإنسان تبعاً للمراحل التي يمر بها في حياته؛ فالصغير غير المميز تثبت له أحكام لا تثبت للجنين، والبالغ تثبت له أحكام لا تثبت للصغير غير المميز، ولكل مرحلة منها صلاحية متناسبة معها، ولهذا: فإن الأهلية تنقسم إلى نوعين، هما: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، وفيما يأتي بيانهما:

١ أهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له وعليه. وأهلية الوجوب إما أن تكون كاملة، وإما أن تكون ناقصة؛ فبالأهلية الكاملة تثبت للإنسان حقوقه كاملة، وتثبت عليه الواجبات وذلك من ولادته وحتى مماته، وبالأهلية الناقصة لا تثبت له حقوقه كاملة حتى تتحقق ولادته، فالجنين في بطن أمه تكون أهليته ناقصة، فلا يكتمل حقه في الميراث أو الوصية حتى تتحقق حياته بالولادة حياً.

٢ أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً، ومناطق هذه الأهلية التمييز والعقل، ولا يتصور وجود هذه الأهلية عند الصغير أو المجنون، وتبدأ من سن التمييز ناقصة، وتكون كاملة إذا بلغ الإنسان عاقلاً.

■ حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء:

للإنسان عدة حالات بالنسبة لأهلية الأداء، منها:

١ إذا كان الإنسان عديم أهلية الأداء، أو فاقدها؛ كالمجنون في أي سن كان، والطفل في زمن طفولته قبل سن التمييز لا تترتب آثار شرعية على أقوالهما ولا أفعالهما، فعقودهما وتصرفاتهما باطلة، غاية الأمر إذا جنى أحدهما على نفس أو مال يؤاخذ مالياً لا بدنياً، فإذا أتلّف مال غيره ضمن ما أتلّفه ولكنه لا يُقْتَصُّ منه، وهذا معنى قول الفقهاء: (عمد الطفل أو المجنون خطأ لعدم وجود العقل).

٢ وقد يكون ناقص أهلية الأداء، وهو الطفل المميز الذي لم يبلغ مرحلة التكليف الشرعي، وكذلك المعتوه، فإنه ضعيف العقل وليس مختل العقل، فحكمه حكم الصبي المميز، فلكل منهما أهلية أداء ناقصة، وتصرفاته النافعة له نفعاً محضاً صحيحة، وهي نافذة متى قام بها ولو دون إجازة من وليه؛ كقبول الهدايا والصدقات، وأما تبرعاته أو إقراضه فلا تصح؛ لأنها تعود عليه بالضرر المحض، وليس فيها نفع له أصلاً حتى ولو أجازها وليه، لأن تصرفات الولي منوطة بمصلحة الصغير المولّى عليه، فهبته ووصيته وطلاقه كلها باطلة.

وأما تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر فتصح منه وهي موقوفة على إجازة الولي؛ كالبيع والشراء والتأجير. وبيان ذلك أن الصبي المميز له من العقل ما يميز به بين النفع والضرر، ولكنه لقصور خبرته وتجربته يحتاج إلى أخذ رأي الولي وإذنه حتى يكتسب خبرة تكون عوناً له عند ممارسته مثل هذه الأفعال.

٣ وقد يكون الشخص كامل أهلية الأداء، وهو من بلغ الحلم عاقلاً ودخل في مرحلة الرجولة. ولما كان كمال العقل أمراً خفياً، أقام العلماء مقامه البلوغ، ويعرف بظهور علاماته الطبيعية؛ كالحيض والحمل للأنثى، والحلم والإنزال للذكر، وقد دل الحديث الصحيح «أن من بلغ خمس عشرة سنة يكون بالغاً»^(١).

١ رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. . . فقال عمر بن عبد العزيز: إن هذا الحد بين الصغير والكبير . . .).

أما بشأن مسألة الرشد فقد اتفق الفقهاء على وجوب دفع المال للصغير إذا بلغ ورشداً، ثم اختلفوا فيما إذا بلغ غير راشد فهل يستمر منعه من تصرفه بماله أم أنه يُعطى ماله ويتحمل مسؤوليته؟، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يعطى ماله إلا لحصوله على صفتي البلوغ والرشد، حتى ولو صار شيخاً كبيراً، وتبقى أمواله ممنوعة عنه، وتستمر الولاية عليه من خلال المال، أما الولاية على النفس؛ كالتأديب والتعليم والتزويج، فتزول عنه بمجرد بلوغه عاقلاً، أي إن اشتراط الرشد محصور في التصرفات المالية، أما غير ذلك؛ كالزواج والطلاق فإنها تكون نافذة وسارية بمجرد البلوغ عاقلاً.

وأصل هذا الحكم **قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ بَنِي إِسْمَاعِيلَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء: ٦**، ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى علق تسليم المال على وجود شرطين اثنين، هما: البلوغ والرشد.

والرشد: هو البصيرة المالية التي يكون بها الشخص حسن التصرف المالي، فإذا انعدم الرشد منع من التصرف المالي.

التقويم

١ أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- أ () تنوع أهلية الإنسان تبعاً للمراحل التي يمر بها في حياته.
- ب () مناط أهلية الأداء التمييز والعقل.
- ج () تثبت للجنين في بطن أمه أهلية وجوب كاملة.
- د () تصرفات الصبي المميز والتي تقع بين النفع والضرر تصح منه إن أجازها الولي.
- هـ () للرشد والبلوغ العلامات نفسها والأعراض والسن.

٢ أعرف ما يأتي اصطلاحاً:

■ الأهلية ■ أهلية الأداء ■ أهلية الوجوب.

٣ أيّن حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء.

٤ أعدّد الشروط الواجب توافرها في المعقود عليه.

٥ أوضّح رأي الفقهاء في دفع المال لمن بلغ وهو غير راشد.

قد يطرأ على الشخص ما يؤثر على الأهلية فيزيلها، أو ينقصها فيحد من تصرفاته فيجعلها شبيهة بتصرفات ناقص الأهلية. والأهلية التي تتأثر بهذه العوارض هي أهلية الأداء؛ لأن مناطها العقل. وقد قسم العلماء هذه العوارض إلى نوعين: عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة.

■ أولاً: العوارض السماوية:

ويراد بها: ما يعرض للشخص مما ليس له إرادة به؛ كالجنون والعتة والنوم والإغماء ومرض الموت، وفيما يأتي بيان ذلك:

١ الجنون: وهو آفة تحل بالدماغ فتزيله، وتنعدم معه أهلية الأداء، وحكمه حكم الصبي غير المميز. والجنون نوعان: مطبق، وغير مطبق.

فالمطبق: هو الذي لا يفيق من جنونه، فتبطل تصرفاته كلها فلا يعتد بقوله ولا بفعله؛ لأنه فاقد لأهلية الأداء مطلقاً، وما وجب عليه من مال يؤديه وليه عنه.

وغير المطبق: هو الذي يكون جنونه متقطعاً تتخلله فترات إفاقة، فتبطل معه التصرفات التي تتم في وقت الجنون، وتصح التصرفات التي تتم في حال الإفاقة **لقلوله ﷺ**: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»^(١). وأما المعتوه، فإن كان عتته شديداً فحكمه كالمجنون، وإذا كان أقل من ذلك فحكمه حكم الصبي المميز في تصرفاته.

٢ النوم والإغماء: تصرفات النائم والمغمى عليه لا تفيد أي التزام عليهما؛ لأن عبارتيهما لا تعبر أصلاً عن إرادة معتبرة رغم وجود الصيغة، فالإرادة الحقيقية منعدمة منهما لانعدام التمييز الحكمي؛ **يقول الرسول ﷺ**: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»، وفي رواية: «وعن الغلام حتى يحتلم»^(٢).

١ سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج.

٢ سنن الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ.

مرض الموت: والمريض مرض الموت: هو الذي يكون في حالة يغلب عليه فيها الهلاك لا محالة، بسبب ما هو فيه، وأن يتصل الموت به، فالشخص -في حالته هذه- قد يتغلب عليه الذعر، أو يتغلب عليه اليأس من الحياة، فيتصرف في أمواله تصرفاً غير سليم يضر بحقوق دائنيه إن كان له دائنون، كما يمكن أن يتصرف تصرفاً يضر بحقوق بعض وارثيه.

وتتعلق بمال المريض مرض الموت ثلاثة حقوق مرتبة على النحو الآتي:

- تصرفات المريض في حق نفسه حال حياته تكون صحيحة نافذة، فنفقته على نفسه وأسرته، وما يتصل بحاجاته تكون صحيحة نافذة لا تتوقف على إجازة أحد، وليس لأحد الحق في إبطالها.
- تصرفات المريض المدين في حق الدائنين: فإذا كان المريض مديناً بدين مستغرق لكل ماله منع من التبرعات أو ما في حكمها؛ كالهبة والوقف والوصية بشيء من أمواله، فيكون تصرفه هذا موقوفاً على إجازة الدائنين بعد وفاته.
- أما تصرفات المريض في حق الورثة: فيصح في حدود ثلث ماله، فهو موكول إليه يضعه أينما شاء بوصيته، أما الثلثان فيكون الحق فيهما لورثته.

■ ثانياً: العوارض المكتسبة:

تعرفت فيما تقدم على العوارض السماوية، وأما العوارض المكتسبة فهي: ما يعرض للشخص مما له فيه إرادة؛ كالسَّفَه والسُّكْر، وفيما يأتي بيان بعض هذه الحالات:

- السفه لغة: وهو الإساءة في تدبير المال وتبذيره على خلاف مقتضى الشرع والعقل مع قيام العقل. والسفه لا يؤثر في أهلية الشخص؛ لأنه غير مخل بالقدرة على الفهم، ولا يؤثر في العقل؛ فالسفيه مخاطب بحقوق الشرع، ومكلف بالعبادات، ويحبس في عدم سداد الديون، وتقع عليه العقوبة إذا فعل ما يستوجبها.

وأما بشأن تصرفاته المالية فلا بد من التفريق بين حالتين:

١ حالة ما إذا بلغ سفيهاً: فقد اتفق الفقهاء على أنه يمنع من تصرفاته المالية؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ لَيْسَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء: ٦**، ويفيد ظاهر الآية أن مال السفيه لا يسلم إليه حتى يثبت رشده.

حالة السفه الطارئ بعد البلوغ: إذا بلغ رشيداً، وتولى أمر نفسه، ثم أصابه السفه بعد ذلك، فيرى سائر الفقهاء غير أبي حنيفة أنه يحجر على السفه للمحافظة على ماله؛ وفي ذلك مصلحة له وللجماعة حتى لا يكون عالة على غيره، ولا يكون الحجر على السفه إلا بحكم القاضي. وقد أثبت الله عز وجل الحجر على السفه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِلَّ هُوَ فَلْيُجْلَلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ﴾ البقرة: ٢٨٢. والحجر على السفه يجعله مثل الصغير المميز فتقبل منه التصرفات النافعة نفعاً محضاً من غير توقف على إجازة أحد؛ كقبول الهبة، ولا تقبل منه التصرفات الضارة به؛ كالتبرع لغيره، ولو أذن الولي له بذلك، وإذا تردد تصرفه بين النفع والضرر؛ كالبيع مثلاً فيتوقف على إجازة وليه له.

- السُّكْر: فالسكران يعتبر فاقداً للأهلية حال سكره؛ لأنَّ السُّكْر يُفْقِدُ العقل الذي يميز بين الأمور الحسنة والقيحية، ولا يترتب على عبارة السكران التزام؛ لأنها لا تعبر عن إرادة صحيحة.

ولبيان حكم تصرفات السكران لا بد من التفريق بين حالتين:

- إن كان سُّكْره بطريق مباح كما لو كان مضطراً أو مكرهاً، ففي هذه الحالة لا تعتبر إرادته؛ كالواقع تحت تأثير البنج أو ما شابه ذلك، فلا يلتزم بأي شيء ينتج عن عبارته، وهو في غير وعيه وطبيعته لقيام عذره وانتفاء قصده، وإن كان ملزماً ببذل ما أتلفه لغيره.
- إن كان تناوله للمسكر عن علم وعمد ومعرفة، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار عبارته؛ فاعتبرها البعض زجراً له وردعاً لغيره وجعلوها ملزمة في كل العقود والالتزامات، وقال آخرون بعدم اعتبارها؛ لأنَّ السكران عندهم لا قصد له فلا تكون عبارته معبرة عن إرادته، فتعتبر لغواً لا قيمة لها.

١ أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وإشارة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

أ () تتأثر أهلية الوجوب بعوارض الأهلية .

ب () تنعدم أهلية الأداء بالجنون .

ج () اتفق الفقهاء على أنّ السفه يمنع من تصرفاته المالية إذا بلغ سفيهاً .

د () لم يفرق الفقهاء بين السكر بطريق مباح ، والسكر المحرم في اعتبار عبارته .

هـ () الحجر على السفه يجعله مثل الصغير المميز من حيث التصرفات .

٢ أعرف ما يأتي اصطلاحاً :

■ الجنون ■ مرض الموت ■ السفه ■ السكر .

٣ أذكر أنواع عوارض الأهلية السماوية .

٤ أبين الحقوق المترتبة في مال المريض مرض الموت .

الشخص الذي ليست له أهلية أداء يسمى قاصراً، ويكون بحاجة إلى من يدير أموره ويرعاه، ويسمى الولي. فما الولاية؟ وما شروطها؟

■ تعريف الولاية:

الولاية لغة: مصدر ولي، يقال: ولي الشيء إذا ملك أمره، ومن معاني الولاية: النصرة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ التوبة: ١١٦. اصطلاحاً: تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى.

ويتضح من هذا التعريف أن تصرفات الولي التي يجريها لحساب القاصر ولمصلحته نافذة على القاصر جبراً ما دامت مستوفية شروطها.

■ أقسام الولاية:

تنقسم الولاية إلى أقسام متعددة، نذكر منها:

١ الولاية العامة والولاية الخاصة: فالولاية العامة: هي ولاية الإمام والسلطان والقاضي على الأمة إذ تثبت ولايتهم لقدرتهم على تنفيذ الأمر بحكم ما يمتلكونه من السلطة. أما الولاية الخاصة: فهي الولاية على أشخاص معينين؛ كولاية الأب والجد والوصي ومتولي الوقف، وهي أقوى من الولاية العامة، فلا يتصرف القاضي مثلاً مع وجود الولي الخاص؛ فولاية الأب مقدمة على ولاية القاضي.

٢ الولاية الذاتية والولاية المكتسبة: الولاية الذاتية: هي الولاية المستمدة من الذات؛ ومنها: ولاية الأب والجد فولائتهما مستمدة من الشرع، وميزتها أنها لازمة غير قابلة للإسقاط والتنازل، ولا يستطيع عزلهما إلا إذا ثبت التقصير في حق مَنْ تولى الأمر. أما الولاية المكتسبة: فهي الولاية التي لا تنفرع من الذات بل تكون من الغير، وهي غير لازمة، فتقبل العزل والتنازل، ومنها: ولاية الوكيل والوصي المنصب.

٣ **الولاية على النفس والولاية على المال :** الولاية على النفس : هي قيام شخص راشد على قاصر لتربيته ؛ كتعليمه وتطبيبه وتشغيله ، وغير ذلك . وتبدأ هذه الولاية منذ الصغر ، وتبقى حتى يبلغ رشيداً ، ويناط هذا النوع من الولاية لمجموعة من الأشخاص تتوافر فيهم الشفقة والرحمة وحسن التدبير . أما الولاية على المال : وهي قيام شخص راشد على مال المحجور عليه لحفظه ورعايته وتدبير شؤونه ؛ لأن تصرفات الولي منوطة بتحقيق مصلحته ومنفعته ، فإذا أضر بها فإن تصرفه يُردُّ ولا ينفذ .

■ شروط الولي:

يشترط فيمن يتولى أمر فاقد الأهلية ما يأتي :

- ١ أن يكون ذا أهلية أداء كاملة فلا تثبت للصغير والمجنون والمعتوه ؛ لأنهم لا ولاية لهم على أنفسهم ، فلا تكون لهم ولاية على غيرهم ، إذ فاقد الشيء لا يعطيه ، ولهذا يشترط أن يكون الولي بالغاً عاقلاً حراً .
- ٢ أن يكون أميناً موثقاً به غير فاسق فسقاً يخشى منه التأثير على أموال المحجور عليه ؛ لأن مصلحة المحجور عليه ومن في حكمه مقدمة على كل اعتبار .
- ٣ أن يكون متحداً في الدين مع المولى عليه ، وهذا في الولاية الخاصة ، أما إذا كانت الولاية عامة ؛ كولاية الحاكم والقاضي فلا يشترط هذا الشرط نظراً لعموم ولايته .

■ الوكالة:

الوكالة لغةً : بفتح الواو وكسرها تطلق على معانٍ متعددة منها : التفويض ، والحفظ ، والاعتماد . أما اصطلاحاً : فهي تفويض شخص أمره إلى آخر وإقامته مقام نفسه في تصرف ما .

■ مشروعية الوكالة:

الوكالة عقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع .

- ١ أما في القرآن الكريم فيقول تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيَّ أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ﴾ [الكهف: ١٩] . فالمجموع فوضوا واحداً منهم لشراء الطعام ، وهذا ما تفيده الوكالة من معنى . وبقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢] . والوكالة من أنواع التعاون على البر والتقوى .

٢ أما في السنة النبوية الشريفة: فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة

رمضان . . .»^(١)، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته^(٢).

٣ وأما الإجماع فقد انعقد على جوازها واستحبابها؛ لأنها نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى.

■ الحكمة من مشروعيتها:

الأصل أن يقوم الإنسان بحفظ حاجاته والتصرف في أمواله وفيما يخصه، وقد يتعذر عليه ذلك نظراً لكثرة عمله ونحوه، فيحتاج إلى شخص آخر يقوم مقامه فيؤكله بالنيابة عنه.

■ شروط صحة الوكالة:

يشترط لصحة الوكالة شروط: منها ما يعود إلى الموكل نفسه، ومنها ما يعود إلى الوكيل، ومنها ما يعود إلى محل الوكالة.

أولاً: يشترط في الموكل أن يكون أهلاً للتصرف ومالكاً له، وإلا فلا يصلح توكيله؛ لأنّ فاقده الشيء لا يعطيه، فلا تصح الوكالة من المجنون والصبي غير المميز.

ثانياً: يشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً غير محجور عليه، فلا يصح توكيل الصبي المميز.

ثالثاً: يشترط في محل الوكالة أن يكون معلوماً، وأن يكون مما يقبل النيابة؛ كالبيع والشراء والرهن والإعارة، ونحو ذلك من العقود، وأن يكون من التصرفات الجائزة شرعاً، فلا يجوز التوكيل في الغصب والاعتداء على مال الغير؛ لأنه لا يجوز للموكل فعلها، فلا يجوز النيابة فيها، ولا تباح للوكيل.

■ أقسام الوكالة:

الوكالة قسمان، هما:

- وكالة عامة: هي غير محصورة بتصرف معين، كما لو قال شخص لآخر أنت وكيل في كل شيء؛ فملك الوكيل كل شيء.
- الوكالة الخاصة: هي التي تقع على شيء أو عمل محدد؛ كأن يوكله في بيع قطعة أرض معلومة معروفة المساحة والجهة، أو وكله في القيام بعمل معين؛ كبيع محل أو شراء بيت، وغير ذلك مما حدد نوعه وجنسه.

١ رواه البخاري -تعليقاً-، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده.

٢ رواه البخاري، كتاب الوكالة، وكالة الشريك في القسمة وغيرها.

■ مبطلات الوكالة:

- ١ موت الوكيل أو جنونه جنوناً مطبقاً وكذلك الموكل ؛ لأن الموت والجنون يبطلان الأهلية ، فيبطل عقد الوكالة .
- ٢ عزل الموكل الوكيل ؛ لأن الوكالة عقد غير لازم ، ويشترط علم الوكيل بالعزل .
- ٣ عزل الوكيل نفسه على أن يُعلم الموكل بذلك حتى لا يقع عليه ضرر .
- ٤ انتهاء محل الوكالة بقيام الوكيل بتنفيذ ما وكل به ، أو بهلاك العين الموكل بالتصرف فيها .

التقويم

- ١ أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وإشارة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :
 - أ () ولاية الإمام والقاضي ولاية عامة .
 - ب () الولاية العامة أقوى من الولاية الخاصة .
 - ج () الولاية الذاتية غير لازمة ، وقابلة للإسقاط والتنازل .
 - د () من شروط صحة الولاية الخاصة اتحاد الدين بينه وبين المُوَلَّى عليه .
- ٢ أذكر مبطلات الوكالة .
- ٣ أعرف ما يأتي اصطلاحاً :
■ الولاية ■ الوكالة ■ الولاية على المال .
- ٤ أعلل : من شروط صحة الولي أن يكون :
 - أ ذا أهلية أداء كاملة .
 - ب أميناً موثقاً به غير فاسق .
- ٥ أفرق بين الولاية الذاتية والمكتسبة .
- ٦ أدلل على مشروعية الوكالة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

حاجة الفرد والمجتمع لعقد البيع ماسة؛ ذلك أنّ رغبات الإنسان مختلفة غير متناهية، فقد يكون بحاجة إلى ما في يد غيره، ولا يبذل الناس ما في أيديهم دون عوض -غالباً-، فلأجل ذلك شرع البيع سبيلاً للوصول إلى ما في أيدي الغير؛ ولأنّ أخذ أموال الناس بغير رضاهم حرام شرعاً، فكانت مشروعية البيع المبني أصلاً على التراضي. فما البيع؟ وما دليل مشروعيته؟ وما أركانه؟ وما شروطه؟

■ تعريف البيع:

البيع لغة: مصدر باع، وهو مطلق المبادلة؛ أي المعاوضة. اصطلاحاً: هو مبادلة مال بمال على وجه التمليك. ولذلك لا يكون البيع والشراء إلا بما يعتبر مالاً في عرف الشرع.

■ مشروعيته:

ثبتت مشروعية البيع بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والمعقول.

١ من القرآن الكريم: **قوله تعالى:** ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥. وقوله تعالى:

﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ البقرة: ٢٨٢.

٢ ومن السنة النبوية الشريفة: **قوله ﷺ حين سئل عن أطيّب الكسب فقال:** «عمل الرجل بيده،

وكل بيع مبرور»^(١)، والبيع المبرور: هو البيع الذي لا غش فيه ولا خيانة. **وقوله ﷺ:** «البَّيْعَان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٢).

٣ الإجماع: انعقد الإجماع على جواز البيع من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

٤ وأما المعقول فلأنّ حاجة الناس ماسة للبيع فلا غنى لأحد عنه.

■ حكمة مشروعيته:

لما كانت مطالب الحياة متشعبة وغير متناهية والإنسان دائماً في حاجة إلى معونة بني جنسه، فلا يعقل

١ رواه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج.

٢ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما.

أن يكون الإنسان طبيباً وخياطاً ومزارعاً ومهندساً وغير ذلك في وقت واحد، فَشُرِعَ البيعُ وسيلةً لحفظ كيان المجتمع وصوناً له من التداعي والانهيار، وسبيلاً للوصول إلى ما في أيدي الغير عن طريق الحلال المشروع، وليس هناك طريق أفضل من المبادلة بالتراضي .

■ مقومات عقد البيع:

عرفنا فيما سبق أنّ لكل عقد مقومات من الأركان وبعض الشروط، ولا بُدَّ لهذه الأركان من شروط حتى يصح العقد وتترتب عليه آثاره . ومقومات عقد البيع هي :

١ الصيغة: هي الإيجاب والقبول، ويصدران من المتعاقدين؛ كقول البائع: بعت . ويقول المشتري: قبلت . ولا يشترط فيها ألفاظ معينة، فيصح البيع بكل ما يعده الناس بيعاً، كما تبين في الدرس الأول .

٢ العاقدان: وهما البائع والمشتري اللذان يبرمان العقد بناء على توافق إرادتيهما .

٣ المعقود عليه: ويقصد به محل العقد، وهو المبيع .

٤ الثمن: وهو البذل المقدم من المشتري .

■ شروط عقد البيع:

هناك أربعة أنواع من الشروط لا بد من توافرها في عقد البيع، وهي :

■ أولاً: شروط الانعقاد، وهي أربعة:

١ شروط العاقدين: يجب أن يكون البائع أهلاً للتعاقّد، فلا ينعقد بيع الصبي غير المميز والمجنون وكذلك المحجور عليه لسفه . ويجب أن يكون المشتري أهلاً للتعاقّد ألا يكون سفيفاً ولا صبيّاً لم يؤذن له . وكذلك يشترط في كل من العاقدين توافر عنصر الاختيار، فلا يصح بيع المكره؛ لأنه يكون فاقداً للإرادة، وفقدان الإرادة يُبطل العقد .

٢ مكان العقد: اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، ويشترط ألا يطول الفصل بينهما .

٣ صيغة العقد: أن يكون القبول موافقاً للإيجاب من كل وجه .

٤ المحل المعقود عليه، وذلك بأن يكون :

- مشروعاً، ويخرج بذلك غير المشروع؛ كالمتة والخنزير وغيرها .
- مملوكاً للبائع أو مأذوناً له فيه، وإلا فلا ينعقد البيع وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه

باستثناء كل ما يثبت في الذمة كالسَّلَم، وفي هذا ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السَّلَم.

- معلوماً، حيث يشترط العلم بصفة المبيع من نوع وجنس ومقدار.
- مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع الجمل الشارد أو الطير في الهواء، أو السمك في الماء؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر.

■ ثانياً: شروط الصحة:

وهي التي يجب توافرها في كل أنواع البيع لتعتبر صحيحة من الناحية الشرعية، وهي على النحو الآتي:

١ الرضا: فلا يصح بيع المكره؛ كتهديده بالقتل، أو ضربه ضرباً مبرحاً يؤدي إلى فقد عضو من أعضائه، إلا إذا كان إكراهه بحق لوفاء دين عليه، فيكرهه الحاكم على بيعه وشرائه؛ لأنه إكراه بحق.

٢ انتفاء الغرر: وهو كل بيع احتوى جهالة فاحشة أو تضمن مخاطرة أو قماراً. ومن صوره: بيع شاة غير معينة من قطيع، أو شراء بئمن مجهول، أو بئمن مؤجل غير معلوم المدة. أما إذا كان الغرر في الوصف والمقدار فإنه يوجب فساد العقد، كما لو باع إنسان بقرة، واشترط أنها تحلب كذا رطلاً.

٣ التأيد فلا تأقيت في عقد البيع.

٤ عدم وجود الشرط الفاسد، كأن يبيع قطعة أرض على أن يزرعها سنة بعد إبرام عقد البيع، فهذا الشرط إذا وجد في عقود المعاوضات المالية كالبيع أفسدها في الراجح عند الفقهاء. وكأن يبيع منزلاً ويشترط على المشتري ألا يدخله شخص معين، فإن هذا الشرط ينافي بمقتضى العقد الذي يفيد حرية التصرف بالملك.

■ ثالثاً: شروط اللزوم:

ويقصد بها خلو عقد البيع من أحد الخيارات التي تجيز لمن له الخيار من العاقدین طلب فسخ العقد، مثل: خيار الرؤية، وخيار العيب، وخيار الشرط، وغيرها.

■ رابعاً: شروط النفاذ:

١ الملك أو الولاية: يملك الإنسان بيع ماله أو مال من تحت ولايته؛ كالوصي، أو الولي على القاصر، وعلى المجنون، أما مَنْ يبيع ملك غيره من غير إذنه فلا يعتبر نافذاً؛ كبيع الفضولي مال غيره من غير إذنه؛ لانعدام الملك والولاية.

٢ ألا يكون للغير حق في المبيع، فإذا باع شخص عقاراً مؤجراً في فترة تأجيريه، أعطي المشتري خيار فسخ العقد أو انتظار العقار حتى تنتهي فترة الإجازة فيخليه المستأجر.

■ من آداب البيع:

١ الصدق في التعامل: فلا يخدع الناس أو يكذب في الإخبار عن نوع السلعة أو جنسها أو مصدرها أو سعرها؛ قال رسول الله ﷺ: «إنَّ التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من أتقى وبرَّ وصدق»^(١). والبر بمعنى حسن المعاملة.

٢ القناعة وعدم المغالاة في الربح: لأنهما يؤديان إلى الاستغلال والغبن الفاحش، وهذا لا يجوز في الشرع.

٣ السماح في البيع بين المتبايعين، وهذا يعني: أن يتساهل البائع في الثمن أو الصبر عليه، وألا يتشدد المشتري في اشتراطاته؛ قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»^(٢).

٤ أن يتجنب الحلف ولو كان صادقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ البقرة: ٢٢٤، وقوله ﷺ: «الحلف منفقة للسلعة محقة للبركة»^(٣).

٥ توثيق الديون قطعاً للنزاع والخصام بين الناس، وكذا الإشهاد عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ البقرة: ٢٨٢.

٦ التكفير عما يقع من التاجر بالحلف والغش والكتمان للعيوب، وغير ذلك من المخالفات الشرعية التي تشوب عملية البيع والشراء بالإكثار من التصديق؛ لقوله ﷺ: «يا معشر التجار، إنَّ الشيطانَ والإثمَ يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة»^(٤).

١ المستدرك عن الصحيحين، كتاب البيوع، ٨/٢.

٢ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

٣ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب يحق الله الربا ويربي الصدقات.

٤ سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم.

- ١ أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :
 - أ () البيع المبرور هو البيع الذي لا غش فيه ولا خيانة .
 - ب () صيغة العقد شرط من شروط الانعقاد .
 - ج () لا يصح تأخير الثمن في عقد البيع .
 - د () الغرر في الوصف والمقدار يوجب فساد العقد .
 - هـ () وجود الخيار في عقد البيع يمنع لزومه .
- ٢ أدل على مشروعية البيع من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .
- ٣ أ بين حكمة مشروعية البيع .
- ٤ أذكر أنواع الشروط التي يجب توافرها في عقد البيع .
- ٥ للبيع آداب ينبغي الالتزام بها ، أ بين أربعة منها .

الأصل في العقود أن تكون منعقدة صحيحة نافذة لازمة، والدليل على ذلك **قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** المائدة: ١ .

فقد ورد الأمر بالوفاء بالعقود والأمر للوجوب، وهذا يشمل كلاً من المتعاقدين، وقد لا يكون العقد ملزماً بطبيعته لكلا العاقدين كما هو في عقد الوكالة والهبة والوديعة، والعارية، وقد يكون ملزماً لأحد الطرفين دون الآخر كما هو في الرهن، فلا يلزم العقد المرتهن، وفي الكفالة لا يلزم الدائن .
وأما الخيار: فهو: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه .

وقد يكون في العقد خيار يجعله غير لازم، والخيارات كثيرة متنوعة، وما نحن بصدد بيانه هو ما يثبت معه حق الفسخ، بمعنى أنه إذا لحق أحدها العقد جعله غير لازم ويمكن فسخه، ومن أشهر هذه الخيارات: (خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار التعيين، وخيار العيب)، وفي ما يأتي بيان ذلك:

■ أولاً: خيار المجلس:

الأصل في مشروعيته: قوله ﷺ «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فُكُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» (١).

وفيد الحديث أن الرجلين إذا أجريا بيعاً بينهما، لا مجرد مساومة من غير عقد، فإن كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا .

■ حكم خيار المجلس:

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس على قولين:

الأول: أن التفرق الذي يبطل الخيار هو ما يسمى عادة تفرقاً، ويكون بالبدن، فلو خرج من الغرفة فقد وقع التفرق، وإلى هذا ذهب كثير من الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي وأحمد، وورد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أعجبه شيء فارق صاحبه حتى يجب عليه (٢).

١ متفق عليه، واللفظ للبخاري، كتاب البيع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع .

٢ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار .

الثاني : لا يثبت خيار المجلس ، بل متى تفرق المتبايعان بالقول وإن بقيا في المجلس ، بأن يغير أحدهما حديثه عن شيء غير البيع ، فلا خيار إلا ما شرط . وهو قول أبي حنيفة ومالك .

■ ثانيًا: خيار الشرط:

هو خيار يشترطه أحد المتعاقدين أو كلاهما ، يثبت بموجبه للمشتري حق فسخ العقد خلال مدة معينة ، فإن لم ينقضه أصبح العقد لازماً .

■ مشروعية خيار الشرط:

الأصل في ثبوت خيار الشرط السنة النبوية الشريفة ، والمعقول :

١ فَمِنَ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ : ما ورد أنَّ رجلاً زَمَنَ رسول الله ﷺ كان يُغْبِنُ فِي الْبَيَاعَاتِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَافَةَ»^(١) .

٢ ومن المعقول : حاجة الناس إلى ذلك ؛ إذ البيع عقد يُقصد به طلب الربح ، وقد لا يمكن تحصيل ذلك إلا أن يُرى بعض أوليائه أو أصدقائه ، فيحتاج ذلك إلى التروي ، وهو ما يحققه خيار الشرط .

■ أحكام تتعلق بخيار الشرط:

١ الأصل في العقود أن تكون لازمة من لحظة الانعقاد ، ولكن ثبوت خيار الشرط جاء مخالفاً للقياس ؛ إذ المعاولات لا تحتل التعليق على الشرط ، وخيار الشرط من شأنه تعليق العقد .

٢ يثبت خيار الشرط لكل من المتعاقدين ، ولا بأس أن يكون لطرف خارجي ، كأن يشترط أحدهما موافقة والده أو وليه مثلاً .

٣ يجوز لصاحب الشرط فسخ العقد خلال المدة التي اشترطها .

٤ لم يرد في الشرع تحديد مدة معينة ينتهي بعدها خيار الشرط ، أو يصبح لازماً ، وإنما يرجع في تحديد المدة إلى اتفاق المتعاقدين ، بما يريانه كافياً ، مع مراعاة حال المعقود عليه ، والظروف المحيطة . وإذا اتفقا على خيار شرط ولم يحددا مدة ، فإن ذلك متروك للعرف السائد بين الناس ، ولطبيعة المعاملة التي تعاقدا عليها .

٥ العقود التي يقع فيها خيار الشرط هي العقود اللازمة التي تحتل الفسخ ؛ كعقد البيع وعقد الإجارة قبل بدء مدتها ، وأما ما لا يصح تعليقه على شرط ؛ كعقد النكاح والسلم والصرف

١ صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيع . والخِلافة بمعنى الخديعة .

والإقرار والهبة والوصية، فلا يرد عليه خيار الشرط؛ لأنّ مثل هذه العقود بطبيعتها لا تخضع للتعليل.

٦ إذا قرر صاحب الشرط فسخ العقد فليس للطرف الآخر منعه؛ إذ المسلمون عند شروطهم إلا ما أحل حراماً أو حرّم حلالاً.

■ سقوط خيار الشرط:

يسقط خيار الشرط بأحد الآتيه:

- ١ انقضاء المدة المحددة دون إعلان فسخ العقد.
- ٢ تصرف صاحب الخيار بالمعقود عليه بما يدل على إجازة العقد؛ كالاستعمال، أو الهبة، أو البيع، وما شابه ذلك من التصرفات.
- ٣ موت من له حق الخيار؛ إذ هو حق شخصي لا يورث؛ كالطلاق.
- ٤ تصريح صاحب الخيار بإمضاء العقد، وإعلان موافقته عليه.

■ آثار فسخ العقد:

إذا فسخ صاحب الخيار العقد فقد انفسخ، وكأنه لم يكن من البداية، ولا يحتاج ذلك إلى موافقة الطرف الآخر.

■ هلاك المعقود عليه:

إذا هلك المعقود عليه في يد البائع قبل تسليمه للمشتري بطل البيع، وكان الهلاك على البائع، وعليه رد الثمن إلى المشتري إن كان قبضه. أما إذا هلك في يد المشتري بعد قبضه فهو ضامن له، ولا يعتبر أمانة في يده؛ لأنه قبضه لمصلحة نفسه، فهو يتحمل مسؤولية ذلك.

■ ثالثاً: خيار الرؤية:

هو أن يثبت للمشتري أو نحوه، إن لم يكن رأى المعقود عليه المعين بالذات حق إمضاء العقد أو فسخه عند رؤيته له.

وهذا الخيار يثبت للمشتري دون البائع، وهو شرط مشروع؛ لأنّ الأصل في البيع أن يكون المعقود عليه

(المبيع) حاضراً عند العقد، ومن حق المشتري رؤيته وتفحصه، فإن رضيه تم العقد، وإن لم يرضه انفسخ، كما لو اشترى بيتاً دون أن يراه، أو سيارة ولم يرها، وهذا أمر مشروع لا غضاضة فيه؛ إذ قد يرى في المبيع ما يدعوه للشراء، ويحفزه عليه، وقد يرى المشتري في المبيع ما يحمله على فسخه.

وخيار الرؤية لا يمنع أصل الانعقاد، ولكنه يمنع لزوم العقد، فيستطيع مَنْ له الخيار نقض العقد بإرادته المنفردة دون حاجة إلى تراضٍ أو تقاضٍ، ونظراً لاتصال هذا الصنف من الخيارات بمشيئة صاحب الخيار فإنه لا يورث، فإذا مات صاحب الخيار لزم العقد.

■ ويشترط لصحة خيار الرؤية:

- ١ أن يكون المعقود عليه غير موجود في مجلس العقد، فلو رآه المشتري قبل العقد أو بعده فلا خيار للرؤية بعد ذلك.
 - ٢ أن يكون المعقود عليه معيناً بالذات، أما إذا كان من المثليات فلا يثبت خيار الرؤية.
 - ٣ أن يكون العقد محتملاً للفسخ؛ كعقد البيع والإجارة، وأما ما لا يقبل الفسخ؛ كعقد النكاح فلا يصح فيه.
- ومما تجب ملاحظته أنّ خيار الرؤية لا يمنع انعقاد العقد ولا نفاذه، ولكنه يمنع لزمه بالنسبة لمن كان له الخيار.

■ سقوط خيار الرؤية:

يسقط خيار الرؤية في حالات:

- ١ رؤية المعقود عليه، وقبوله صراحة أو دلالة.
 - ٢ إذا تصرف صاحب الخيار بالمعقود عليه بما لا يحتمل الفسخ، أو بما يوجب حقاً للغير.
 - ٣ هلاك المعقود عليه كله أو بعضه قبل قبول صاحب الخيار.
 - ٤ موت صاحب الخيار.
- ولا يتوقف فسخ العقد إن لم يقبل المشتري به على رضا الطرف الآخر (البائع)، أو القضاء، ولكن يشترط إعلام البائع بالفسخ.

- ١ أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وإشارة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :
 - أ () عقود كل من الهبة والوديعة والعارية ملزمة لأحد طرفي العقد .
 - ب () يثبت خيار الشرط للمتعاقدين ولا بأس أن يكون لأجنبي .
 - ج () عقد النكاح من العقود التي يحتملها خيار الشرط .
 - د () يثبت خيار الرؤية للبائع دون المشتري .
 - هـ () يمنع خيار الرؤية لزوم العقد لمن له الخيار ، ولا يمنع انعقاد العقد ولا نفاذه .
- ٢ أعرف كلاً من الآتية :
 - خيار الشرط .
 - خيار الرؤية .
- ٣ أدلل على كل من الآتية :
 - خيار المجلس .
 - خيار الشرط .
- ٤ أعدد حالات سقوط كل من الخيارات الآتية :
 - خيار الشرط .
 - خيار الرؤية .
- ٥ أقارن بين خيار الشرط وخيار الرؤية من حيث :
 - العاقدین
 - مدة الخيار
 - الأثر .

سبق لنا الحديث عن بعض أنواع الخيارات ، والآن نستكمل بيان أنواع أخرى منها :

■ رابعاً: خيار التعيين:

هو: اتفاق العاقلين على تأخير تعيين المبيع إلى أجل على أن يكون حق تعيينه لأحدهما، كأن يُذكر شيئان أو ثلاثة أشياء، وثن كل واحد منها على أن يكون المعقود عليه أحدها حسب اختيار من له حق التعيين؛ فالعقد في خيار التعيين غير لازم إلى أن يتعين المحل، فهو يفيد الملك في أحد الأشياء غير متعين، فلا ينتقل الملك في عين إلا بالتعيين الذي يتم بإرادة منفردة ممن له الحق.

■ حكم خيار التعيين:

أجاز الحنفية خيار التعيين استحساناً لحاجة الناس إليه بالرغم من الجهالة فيما سيختاره صاحب الحق، وذهب الشافعية والحنابلة إلى بطلانه للجهالة.

■ شروط خيار التعيين:

يشترط في خيار التعيين ما يأتي :

- ١ أن يكون الخيار بين شيئين أو ثلاثة (من مستويات متفاوتة: جيد، وسط، وردي).
- ٢ بيان ثمن كل واحد من الأشياء المعروضة.
- ٣ موافقة البائع على خيار التعيين، وإلا فالبيع فاسد.
- ٤ تحديد مدة الخيار دفعاً للجهالة.

■ أحكام تتعلق بخيار التعيين:

- ١ الأصل في خيار التعيين أن يكون للمشتري، ولكنه قد يكون للبائع أيضاً.
- ٢ البيع لازم في واحد من الأفراد المتفق عليها، ويلزم صاحب الحق بتعيينه خلال المدة.
- ٣ إذا مات صاحب الخيار قبل التعيين، فإن الوارث مجبر على تعيين أحدها ودفع الثمن، إذ إن هذا العقد يورث خلافاً لخيار الشرط.
- ٤ إذا تصرف صاحب الخيار بأحد الأفراد فهو تعيين له، ويلتزم بدفع ثمنه.

■ خامساً: خيار العيب:

هو: ما يُنقصُ قيمةَ المبيع في عُرف التجار وأرباب الخبرة .
والأصل في المبيع ألا يكون معيباً ، فإن كان فيه عيب فعلى البائع بيانه ؛ **لقول الرسول ﷺ** : «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ ، وَلَمْ تَزَلْ الْمَلَأُكَةُ تَلْعَنُهُ»^(١) ، **وقوله ﷺ** : «مَنْ ابْتاعَ شاةً مُصْرَأةً فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها وردّ معها صاعاً من تمر»^(٢) .

■ شروط ثبوت خيار العيب:

- ١ أن يكون المعقود عليه معيّناً بالذات .
- ٢ أن يكون في العقود التي تحتمل الفسخ .
- ٣ أن يكون العيب ممّا يؤثر في قيمة المبيع .
- ٤ أن يكون العيب قديماً ، أما العيوب الطارئة بعد العقد فلا خيار فيها .
- ٥ ألا يكون المشتري على علم بالعيب ، أو رآه قبل العقد ولم يعترض عليه .
- ٦ ألا يكون البائع قد اشترط على المشتري أنه غير مسؤول عن أي عيب ، وترك للمشتري تفقّد المبيع بنفسه ، كما لو باعه سيارة على أنها كومة من حديد .

■ العيوب الموجبة للخيار:

العيوب نوعان :

الأول : ما يوجب نقصان جزء من المبيع أو تغييره من حيث الظاهر ؛ كالعمى والعمور والشلل ، وما شابه ذلك .

الثاني : ما يوجب النقصان من حيث المعنى دون الصورة الظاهرة ؛ ككون السيارة بطيئة في سرعتها .

■ حكم المبيع المعيب:

يثبت العقد بمجرد الشراء ، وهو لازم في حق الطرف الآخر ، وغير لازم في حق صاحب الخيار ، وإذا لم تتوافر شروط سلامة المبيع من العيوب فالذي يتأثر هو لزوم العقد لا أصله ؛ لأنّ سلامة البديلين (المبيع ، والثمن) في العقد مطلوبة ، فإذا لم تتحقق فللعاقِد الخيار بإمضاء العقد أو إلغائه .

١ سنن ابن ماجه ، كتاب البيوع ، باب من باع عيباً فليبينه

٢ صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة . والتصريّة : حبس اللّبن في الضرع كي تظهر على أنّها كثيرة اللّبن .

وبذلك، فإنَّ صاحب الخيار مخيّر بين :

- إمضاء العقد والاستمرار فيه، وقبول المبيع مع العيب الذي فيه .
 - فسخ العقد، وإرجاع المبيع إلى البائع، وردّ الثمن إلى المشتري .
 - الاتفاق مع البائع على أن يتم حسم جزء من الثمن المتفق عليه مقابل العيب .
- ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ خيار العيب ينتقل بالميراث؛ لأنه متصل بالعين المعقود عليها، فلو مات صاحب الحق فللورثة فسخ العقد أو إتمامه .

■ سقوط خيار العيب:

يسقط خيار العيب في الحالات الآتية :

- ١ إسقاط المشتري للخيار صراحة .
- ٢ الرضا بالعيب بعد الاطلاع عليه .
- ٣ التصرف بالمعقود عليه ولو قبل العلم بالعيب، كما لو باعه أو وهبه، أو استعمله .
- ٤ هلاك المعقود عليه، أو حدوث نقص فيه بعد قبضه .

التقويم

- ١ أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :
 - أ () أجاز الشافعية والحنابلة خيار التعيين .
 - ب () يشترط موافقة البائع على خيار التعيين .
 - ج () خيار التعيين لا يورث .
 - د () لا فرق بين العيب القديم والطارئ في ثبوت خيار العيب .
 - هـ () العقد لازم في حق الطرف الآخر وغير لازم في حق صاحب الخيار .
- ٢ أعرف كلاً من الآتية :
 - خيار التعيين .
 - خيار العيب .
- ٣ أعدد شروط خيار التعيين .
- ٤ أدلل على مشروعية خيار العيب من السنة النبوية الشريفة .
- ٥ أبين حكم صاحب الخيار في المبيع المعيب .
- ٦ أذكر حالات سقوط خيار العيب .
- ٧ أعلل : خيار العيب ينتقل بالميراث .

يُحكم على العقد بالصحة أو البطلان بحسب استيفائه للأركان (المقومات) والشروط؛ فالمستوفي لها يحكم عليه بالصحة، وأما إذا اختل ركن أو شرط منه فيحكم ببطلانه أو بفساده، وهما بمعنى واحد عند الجمهور بخلاف الحنفية الذين يفرقون بينهما في المعاملات، فإذا كان الخلل في وصف من أوصاف العقد؛ أي في بنيته الأساسية يحكم بفساده، وأما إذا كان الخلل في أصل العقد؛ أي في ناحية جوهرية منه؛ كالأركان وشروط الانعقاد، يحكم ببطلانه. وعلى هذا فالحنفية يقسمون عقد البيع إلى صحيح وفساد وباطل.

البيع الباطل: هو ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه، ولا يترتب عليه أي حكم أو أثر شرعي، فهو كالمعدوم كما لو كان المتبايعان فاقدين للأهلية، أو كان محل البيع ليس بمال شرعاً؛ كالخمر مثلاً.

البيع الفاسد: وهو ما كان مشروعاً بأصله، لا بوصفه، وهو ما استوفى أركانه، وفقد شرطاً من شروطه. ويصح العقد الفاسد إذا أزال العاقدان سبب الفساد، وإلا يبطل. ولا يترتب على البيع الفاسد أثر، إلا إذا تم تنفيذه، فتترتب عليه بعض الآثار. مثال البيع الفاسد: البيع بثمان مجهول، أو البيع بثمان معلوم مؤجل مجهول الأجل.

أمثلة على البيوع المنهي عنها:

- ١ **بيع المعدوم:** وهو أن يبيع شخص سلعة غير موجودة عنده؛ لما في ذلك من التنازع عند عدم القدرة على تحصيلها وإحضارها للمشتري؛ **قال الرسول ﷺ:** «لا تبع ما ليس عندك»^(١).
- ٢ **بيع الغرر:** وهو ما فيه جهالة من حيث النوع أو الجنس أو المقدار أو القدرة على التسليم؛ كبيع السمك في الماء والطير في الهواء، وكبيع الحصاة: كأن يقول رجل لآخر: بعثك من هذه الأرض بمقدار ما تصل إليه هذه الحصاة بكذا، أو بعثك من الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة فيرميها. وهذا من البيوع المنهي عنها؛ لما فيه من الجهالة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر والحصاة، كما نهى عن بيع السمك في الماء والطير في الهواء، وما شابه ذلك.

١ سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.

٣ بيع الحَمْل في بطن أمه واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم: فقد نهى رسول الله ﷺ عن

ذلك؛ لما فيه من الغرر المنطوي على جهالة الصفة والمقدار. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن أو لبن في ضرع»^(١).

٤ بيع الملامسة والمنازدة:

- والملامسة: أن يبيع الثوب الذي يلمسه دون أن يراه أو يُقْلَبُهُ.
- والمنازدة: أن يبيعه الثوب الذي ينبذه ويطره للمشتري دون أن ينظر إليه أو يُقْلَبُهُ. وقد نهى رسول الله ﷺ «عن بيع المنازدة واللامسة»^(٢)؛ لما فيه من الغرر والجهالة بمحل العقد.

٥ السوم على سوم أخيه: إذا تباع الرجلان واتفقا على الثمن وتراضيا عليه، ثم جاء آخر قبل أن

يتفرق البائعان وسوم البائع على ثمن أعلى فهذا لا يجوز، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «ولا يَسُم المسلم على سوم أخيه»^(٣)؛ لما فيه من التخاصم والتدابير والتشاحن بين المسلمين. بيع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي:

- تلقي الركبان: هو أن يلتقي الرجل من يحمل الطعام إلى البلد قبل أن يصل إلى السوق، ومعرفة سعر السوق.

- وبيع الحاضر للبادي: هو أن يذهب الرجل الحضري إلى البدوي أو القروي الذي يحضر إلى البلد لبيع سلعته، ويطلب منه أن يبيع له سلعته عندما يرتفع سعرها، وهذا منهي عنه؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، ولا يَبِّعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ، ولا تَنَاجَشُوا ولا يَبِّعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٤)؛ وذلك لما فيه من تضيق على الناس، وتربص بالسوق لرفع السعر عليهم، بخلاف ما لو باعها البدوي أو القروي بنفسه، حيث سيكون السعر أقل، وفي ذلك توسعة على الناس.

٧ النجش: وهو: أن يزيد الشخص في ثمن السلعة وهو غير راغب في شرائها، ولكن حتى يغرر

غيره في شرائها، وفي هذا خديعة للمشتري. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع النجش^(٥)، والإثم على الناجش وليس على المشتري.

١ سنن البيهقي الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي بيع صوف على ظهر

٢ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة.

٣ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

٤ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب نهى البائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم.

٥ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب نهى البائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم.

٨ الاحتكار: وهو: أن يحبس السلعة التي تعتبر من أقوات الناس؛ كالحنطة والأرز والزيت حتى يرتفع سعرها، وهذا حرام؛ لما فيه من تضيق على الناس واستغلال أحوالهم، قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(١).

٩ بيعتان في بيعة: من معانيها: أن يقول الرجل لآخر: بعتك أرضاً بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، فيقول الآخر: قبلت. وهذا بيع منهي عنه؛ لما فيه من الاشتراط المخل بالرضائية. وقد نهى رسول الله ﷺ: «عن بيعتين في بيعة»^(٢).

وهناك صور لبيع أخرى منهي عنها، فنكتفي بما تم ذكره بهذه الصور لشيوعها وتداولها بين الناس.

التقويم

- ١ أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:
 - أ () البطلان والفساد في المعاملات بمعنى واحد عند الحنفية.
 - ب () النهي عن بيع الحمل في بطن أمه واللبن في الضرع؛ لما فيه من الغرر، ومنطوٍ على جهالة في الصفة والمقدار.
 - ج () تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي فيه تضيق على الناس وتربُّص بالسوق؛ لرفع السعر على الناس.
 - د () الإثم في بيع النجش على المشتري والبائع.
- ٢ أعرف المفاهيم الآتية اصطلاحاً:
 - البيع الباطل
 - بيع الغرر
 - بيع الملامسة
 - النجش
 - الاحتكار
- ٣ أدل من السنة النبوية الشريفة على النهي عن البيوع الآتية:
 - تلقي الركبان
 - بيع الحاضر للبادي
 - الاحتكار
- ٤ أعدد أربعة من البيوع المنهي عنها.

١ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن الخلف في البيع.

٢ رواه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة.

هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، بمعنى: عدم وجود خلل في النواحي الأصلية أو الفرعية للعقد، وتترتب عليه آثاره الشرعية.

أمثلة على البيوع الصحيحة:

■ السَّلَم:

لغة: يقال سَلَّمَ سَلَمًا؛ لتسليم رأس المال، وأُسْلَفَ سَلَفًا لتقديم رأس المال، ومنه: سَلَفُ الإنسان؛ أي: من تقدمه بالموت، ولذا سمي الصدر الأول بالسلف الصالح. اصطلاحاً: بيع سلعة موصوفة في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد.

- صورة هذا البيع: أن تقول: أسلمت إليك مئة دينار في عشر تنكات زيت - ويذكر صفتها - إلى ستة أشهر تسلمها لي في بيتي. (أو بلفظ أسلفت)، فيقول الآخر: قبلت، أو نحوه.
- ويسمى صاحب النقود: رب السَّلَم أو المُسَلِّم.
- ويسمى البائع: المُسَلَّم إليه.
- والزيت: هو محل العقد المُسَلَّم فيه.
- والدنانير: وهي الثمن المعجل رأسمال السَّلَم.

■ مشروعية عقد السَّلَم:

عقد السَّلَم جائز شرعاً على خلاف القياس، فالقياس يأبى جوازه لكونه بيعاً مَعْدُومٍ، إلا أننا تركنا القياس وقلنا بجوازه؛ لنصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية والإجماع.

- أما القرآن الكريم: فقد استُدلَّ بعموم آياته على مشروعية عقد السَّلَم، ومنها:

١ **قوله تعالى:** ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢. وبيع

السَّلَم فيه معنى الدَّيْن؛ لأنَّ السلعة مؤجلة، وهي دَيْن في ذمة البائع. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت هذه الآية في السَّلَم.

٢ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥؛ فلفظ البيع في الآية الكريمة عام يشمل بعمومه كل بيع صحيح مشروع، ومنه بيع السلم.

■ وأما السنة النبوية الشريفة:

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة، وهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث، فقال ﷺ: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١). ففي الحديث الشريف دلالة صريحة على جواز التعامل بالسلم شرط أن يكون في مقدار معلوم وأجل معلوم.

- والإجماع: منعقد على مشروعيته وجوازه.

■ الحكمة من مشروعية عقد السلم:

شُرِعَ السلمُ مراعاة لحاجة الناس؛ فالمزارع يحتاج المال لينفق على زراعته، والصانع يحتاج التمويل اللازم لإنتاج مصنوعاته. وفي هذا إرفاق بأصحاب الحرف والصناعات بتوفير المال اللازم لهم، كما فيه مصلحة للمشتري في الحصول على السلعة التي يريد أن يشتريها بثمن أقل من السوق؛ لهذا السبب يسمى بيع السلم أيضاً ببيع المفاليس؛ فالمزارع أو التاجر أو الصانع مفلس المال، وهو بحاجة إليه لاستكمال إنتاجه. وفي التعامل بالسلم تركٌ للربا؛ لذا يُعَدُّ السلم من العقود المشروعة البديلة للربا.

■ مقومات عقد السلم:

السلم كما ذكرنا سابقاً نوع من أنواع البيوع، يلزمه ما يلزم عقد البيع من أركان وشروط هي بمجموعها مقومات عقد السلم، وتشمل:

- ١ الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، كأن يقول أحدهما: أسلفتك أو أسلمتك ألف دينار ثمن عشرين تنكة زيت تسلمنيها في الموسم بعد شهر، فيقول الآخر: قبلت.
- ٢ العاقدان: وهما المشتري ويسمى المسلم أو رب السلم، والبائع ويسمى المسلم إليه.
- ٣ محل عقد السلم: وهو الثمن، ويسمى رأسمال السلم، والسلعة تسمى المسلم فيه.

■ شروط السلم:

هناك اختلاف بين المذاهب الفقهية في شروط السلم من حيث العدد والمضمون، فما يعتبر شرطاً في

١ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم.

مذهب قد لا يعتبر كذلك في مذهب آخر، كما أنّ بعض الفقهاء قد يجمع بين شرطين أو ثلاثة شروط في واحد مما يؤدي إلى اختلاف عددها بين المذاهب، ومع ذلك فإنّ كثيراً من الشروط متفق عليها بين جميع المذاهب.

وشروط السّلم منها ما يرجع إلى العقد نفسه، ومنها ما يرجع إلى رأس المال، ومنها ما يرجع إلى السلعة، وهي محل العقد -المسلم فيه-، ومنها ما يرجع إلى البدلين معاً، وبيان ذلك:

■ أولاً: الشروط التي ترجع إلى العقد نفسه:

شرط واحد فقط متعلق بلزوم العقد، وهو: أن يكون خالياً عن خيار الشرط أو الرؤية.

■ ثانياً: الشروط التي ترجع إلى رأسمال السّلم، وهي:

- ١ بيان جنسه: كدنانير، أو ريالات أو غير ذلك.
- ٢ بيان نوعه: كدنانير أردنية.
- ٣ بيان صفته: كجيد أو متوسط أو رديء.
- ٤ بيان مقداره.
- ٥ أن يكون مقبوضاً في مجلس العقد.

■ ثالثاً: الشروط التي ترجع إلى السلعة، وهي محل العقد -المسلم فيه-، وهي:

- ١ أن يكون معلوم الجنس.
- ٢ أن يكون معلوم النوع.
- ٣ أن يكون مؤجلاً إلى أجل معلوم.
- ٤ أن يكون موجوداً حين الوفاء.
- ٥ بيان مكان الإيفاء، وهذا إذا كان له محل.
- ٦ أن يكون معلوم المقدار.

■ رابعاً: الشروط التي ترجع إلى البدلين معاً، وأهم ذلك:

ألا يجتمع في البدلين (الثمن والسلعة) علة محرمة للربا، كأن يشتري قمحاً بقمح أو قمحاً بشعير مع التفاضل، أو ذهباً بفضة مع التفاضل وهكذا.

■ تطبيقات معاصرة لعقد السِّلَم:

يستطيع أصحاب المشاريع الصناعية أو التجارية أو الزراعية الحصول على التمويل اللازم لمشاريعهم بصيغة عقد السِّلَم من الزبائن مقابل حصول الزبائن على ما يرغبون من مواد إنتاجية وبسعر غالباً أقلّ من السوق، كما يعتبر هذا العقد من صيغ التمويل المعتبرة في البنوك الإسلامية يمكن الاستفادة منها في المشاريع الكبيرة والصغيرة.

■ الاستصناع:

الاستصناع من أنواع البيوع الجائزة كالسِّلَم إلا أنه يختلف عن السِّلَم من حيث: كون المبيع في السِّلَم ديناً في الذمة، أما المبيع في الاستصناع فهو عين (سلعة) لا دين، كما إن السِّلَم أوسع مجالاً فهو متعلق بالزراعة والصناعة والتجارة، أما الاستصناع فهو متعلق بالصناعة فقط.

■ مفهوم الاستصناع:

في اللغة: من الاصطناع، بمعنى طلب الصنعة، وهو: أن يطلب شخص من آخر أن يصنع له شيئاً. وفي الاصطلاح: طلب شخص من آخر عمل شيء خاص على وجه الخصوص.

■ صورته:

أن يقول إنسان لحداد أو نجار أو خياط . . . إلخ، اعمل لي أو اصنع لي باباً أو ثوباً، ويبين له ما يرغب من مواصفات مع الاتفاق على الثمن والمدة التي يتوجب على الصانع تسليم السلعة خلالها، فيقول الصانع: قبلت، وتكون مادة الصنع من الصانع.

■ مشروعية الاستصناع:

عقد الاستصناع جائز، شُرِعَ على خلاف القياس كالسِّلَم؛ لأنه من أنواع بيع المعدوم، ورُخِّصَ فيه استثناءً لحاجة الناس إليه، وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع.

■ أما القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥، فهذا النوع من أنواع البيوع داخل في عموم الآية الكريمة، والأصل في العقود الحل إلا إذا جاء دليل التحريم.

■ أما السنة النبوية الشريفة:

ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً^(١).

- والإجماع: انعقد الإجماع على جواز الاستصناع من غير نكير استحساناً على خلاف القياس لحاجتهم لذلك، وعملوا به في سائر الأزمنة والأمكنة من غير نكير عليهم.

■ حكمة مشروعيته:

حاجة الناس لهذا العقد، فقد لا يجد أحدهم ما يريد من أنواع الصناعات؛ كاللبسة والأحذية أو الأثاث جاهزاً بالمواصفات التي يريد من حيث النوع والجنس والمقدار؛ ما يدفعه بطلب صناعة ما يرغب به من الصناعات، ويصعب على الصانع إنتاج صناعات قد لا يكون عليها طلب، فهنا لا يصنع إلا ما طلب منه ولو لم يشرع هذا العقد لوقع الناس في الحرج والمشقة.

■ مقومات عقد الاستصناع:

الاستصناع من أنواع البيوع الجائزة يلزمه ما يلزم عقد البيع من مقومات، وهي:

- ١ الصيغة: من الإيجاب والقبول
- ٢ العاقدان: وهما طرفا العقد، طالب الصنعة يسمى المستصنع، والمطلوب منه يسمى الصانع.
- ٣ محل عقد الاستصناع: البدلان، وهما العين المصنوعة، وما يقابلها من ثمن.

■ صفة العقد ومدى لزمه:

عقد الاستصناع بعد التعاقد وقبل بدء العمل في الشيء المستصنع غير لازم لكلا الطرفين بلا خلاف، فيحق لكل واحد منهما الفسخ والرجوع عن العقد.

والراجح أنَّ خيار الرؤية للمستصنع يسقط كما يسقط خيار الصانع؛ لما في خياره من إضرار بالصانع، فقد أُلْف ماله خاصة إذا جاء بالصنعة على الصفة المشروطة، ونرى أنَّ الصانع إذا أحضر الشيء المستصنع على الصفة المطلوبة وحسب الشروط المتفق عليها لزم العقد في حقهما حفاظاً على استقرار التعامل بين الناس، إلا إذا جاء بالصنعة على خلاف الصفة والشرط المتفق عليه.

١ صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام.

■ تطبيقات معاصرة على عقد الاستصناع:

بعد اتساع مجال العمل في الصناعات واتجاه الناس إلى رفع شأن العامل، أعرضوا عن تسمية الواحد من أصحاب المهن بالأجير، وجرى العرف بينهم على استخدام مصطلح (عقد المقاولة) عوضاً عن عقد الاستصناع والأجير المشترك، وأصبح مفهوم عقد المقاولة شاملاً لأحكام عقد الاستصناع والأجير المشترك تماشياً مع واقع الناس وعرفهم.

وقد استخدمت هذا المصطلح -كذلك- القوانين المدنية ومنها القانون المدني الأردني، حيث نصّت المادة (٧٨٠) منه على أنّ عقد المقاولة هو عقد يتعهد أحد الطرفين بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر.

كما أخذت بعض البنوك الإسلامية بصيغة عقد الاستصناع باعتبارها إحدى صيغ التمويل الإسلامي، حيث يمكن أن يتفق المستصنع (الزبون) مع البنك على تزويده بسلعة بمواصفات معينة وضمن معين ثم يقوم البنك بالاتفاق مع المنتج أو الصانع لصناعتها أو إنتاجها، ثم يقوم البنك بتسليمها للمستصنع (الزبون) في المكان المتفق عليه وضمن مؤجل أو مقسط.

- ١ أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :
 - أ () عقد السلم جائز شرعاً على أساس القياس .
 - ب () لا خلاف بين المذاهب الفقهية في شروط السلم من حيث العدد والمضمون .
 - ج () يشترط في لزوم عقد السلم أن يكون خالياً عن خيار الشرط أو الرؤية .
 - د () يطلق (عقد المقاوله) عوضاً عن عقد الاستصناع والأجير المشترك .
 - هـ () تكون مادة الصنع من الصانع في عقد الاستصناع .
- ٢ أعرف المفاهيم الآتية اصطلاحاً :
 - البيع الصحيح ■ السلم ■ الاستصناع .
- ٣ أدل على مشروعية السلم من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .
- ٤ أمثل على كل من :
 - عقد السلم ■ عقد الاستصناع .
- ٥ أبين الحكمة من مشروعية عقد السلم .
- ٦ أذكر شروط المسلم فيه (السلعة محل العقد) .
- ٧ أفرق بين عقد السلم وعقد الاستصناع .

■ **بيع المراجعة:**

الغاية المنشودة من إنشاء عقد البيع تحقيق الربح، فما المراجعة؟ وما حكمها؟

■ **معنى المراجعة:**

لغة: من الرّبح (بكسر الراء)، وتعني: الفضل والزيادة، تقول: أربحت على السلعة كذا؛ أي: زدته. اصطلاحاً: البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة. ويطلق عليه المراجعة البسيطة.

■ **حكم المراجعة البسيطة:**

ذهب الأئمة الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز بيع المراجعة بلا كراهة. واستدلوا لذلك بعموم النصوص الشرعية والإجماع والمعقول. ومن ذلك:

- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥.
- وعموم قوله ﷺ عندما سئل أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»^(١).
- والإجماع: فإنّ الناس تعارفوا المراجعة في البيوعات، وتعاملوا بها على مرّ العصور دون نكير.
- وكذا المعقول؛ لأنّ الغاية المنشودة من البيع هو الربح، وإلا لكان البيع وغيره من أنواع التجارات ضرباً من العبث وعديم الفائدة.

■ **شروط المراجعة البسيطة:**

يعدّ بيع المراجعة من بيوع الأمانة، فالبائع عليه أن يخبر المشتري بالثمن الأول دون خيانة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الأنفال: ٢٧.

ويمكن إجمال أهم هذه الشروط فيما يأتي:

- ١ إعلام المشتري بمقدار الثمن الأول (رأس المال)، وهذا شرط لصحة البيع وإلا كانت المراجعة فاسدة.

١ رواه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج.

٢ إعلام المشتري بمقدار الربح، كأن يقول البائع للمشتري: بعتك هذه السيارة، ورأس مالها ألف دينار بربح مقداره مائة دينار، أما لو كان الربح مجهولاً كقوله: على أن تربحني شيئاً ما فلا تصح المراجعة وتفسد.

٣ ألا تكون المراجعة في الأموال الربوية، فلا يبيع المكيل أو الموزون أو النقد بجنسه مع زيادة؛ لأنّ الزيادة تكون عندئذٍ من الربا المحرم، مثل: أن يبيع دنائير أردنية بدنانير أردنية مع زيادة، أو قمحاً بقمح مع زيادة. أما عند اختلاف الجنس فتجوز الزيادة.

■ حكم الخيانة في بيع المراجعة:

إنّ المراجعة من بيوع الأمانات، وعلى البائع أن يصدق المشتري في إخباره عن رأسمال المبيع دون غش أو خديعة، أما لو خان البائع في الثمن، كأن يقول له: بعتك هذه السيارة ورأسمالها أو ثمنها ألف دينار وأربحني مئة دينار، ثم ظهر أنّ ثمنها على البائع تسعمئة. فما الحكم عندئذٍ؟

■ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنّ المشتري بالخيار إمّا أن يأخذ السلعة بكل الثمن المسمى في العقد أو أن يردّ المبيع ويفسخ العقد.

القول الثاني: وذهب إليه الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية، وقالوا: يحط من الثمن بمقدار الخيانة أو العيب، ولا خيار للمشتري.

■ المراجعة المركبة (المراجعة للأمر بالشراء):

بيع المراجعة للأمر بالشراء من المصطلحات المالية المعاصرة التي لم تكن معروفة سابقاً. وهو من صيغ التمويل الذي تجرّبه المصارف الإسلامية في معاملاتها البنكية مع الزبائن وأكثرها انتشاراً وأوسعها تداولاً. ولبیان طبيعة هذه المعاملة وكيف تتم، لا بد من تحديد معنى هذا المصطلح:

معناه: هو أن يتقدم من يريد شراء سلعة معينة بطلب إلى المصرف الإسلامي لشراء المطلوب وبالوصف الذي يحدده، وعلى أساس الوعد منه بشراء السلعة المطلوبة بنسبة مراجعة معينة على أن يتم دفع الثمن على أقساط بحسب الاتفاق.

ومن التعريف نرى أنه لا بد من توفر العناصر الآتية في هذه العملية :

- طلب شراء من الزبون مقدم إلى المصرف يحدد فيه طبيعة السلعة والمواصفات التي يريدها مع وعد بشراء السلعة .
- أن يقوم المصرف بشراء السلعة وبالمواصفات المطلوبة .
- بيان ثمن السلعة ونسبة المربحة والاتفاق على دفعها مقسطة في مدة معينة .

■ صورة المسألة كما تجريها المصارف الإسلامية:

هي أن يتقدم شخص بطلب إلى المصرف الإسلامي لشراء سلعة بمواصفات معينة مع وعد يلتزم بموجبه بشراء السلعة بعد أن يشتريها المصرف، وفي حال موافقة المصرف على الطلب يتم الاتفاق على ثمن السلعة، ونسبة المربحة وطريقة دفع الثمن الجديد. ومثال ذلك: أن تطلب مدرسة من أحد المصارف الإسلامية شراء عدد من أجهزة الحاسوب وبحسب مواصفات معينة مع التزامها التام بشرائها من المصرف، وبعد موافقة المصرف على الطلب يتم الاتفاق على نسبة ربح محددة تضاف إلى ثمن الشراء، بعد ذلك يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة ويدفع ثمنها حالا، ثم يقوم ببيعها ثانية إلى المدرسة مع زيادة نسبة الربح التي تم الاتفاق عليها، على أن تقوم المدرسة بدفع ثمن الأجهزة مقسطة بحسب الاتفاق. والدافع لمثل هذه العملية هو عدم توفر التمويل اللازم لشراء السلعة، حيث يتم اللجوء للمصرف الإسلامي لتمويل شراء السلعة التي يريدها الزبون، مع زيادة نسبة الربح التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، وهذه المعاملة هي عبارة عن علاقة عقدية ثلاثية جديدة لم تكن معروفة من قبل، تتكون من أطراف ثلاثة هي: الأمر بالشراء (الزبون) والمصرف الإسلامي، والبائع صاحب السلعة التي يرغب الزبون (المشتري) بشرائها.

وهي علاقة عقدية؛ لأنها تتم من خلال عقدين منفصلين:

- الأول: عقد الشراء الذي يقوم به المصرف لتأمين السلعة التي طلبها الأمر وتوفيرها .
- الثاني: عقد بيع المربحة، وفيه يقوم المصرف ببيع السلعة التي اشتراها إلى الأمر مع زيادة نسبة ربح متفق عليها مسبقاً .

وفكرة العقد الثاني - وهو المقصود - تقوم على أساس الوعد الملزم من الأمر والمصرف معاً، فالأمر يعد المصرف بشراء السلعة، والمصرف يعد الأمر (الزبون) بشراء السلعة وبيعها له .

من هنا نلاحظ أن هذه المعاملة متداخلة مع بعضها البعض، ولا يمكن فصل أحد العقدين عن الآخر، فهي معاملة عقدية جديدة لا تخضع لأي عقد آخر، فهي مستقلة باسمها وعناصرها وأحكامها .

■ الحكم الشرعي لبيع المرابحة المركبة (للآمر بالشراء):

اختلف العلماء المعاصرون في مشروعية هذه المعاملة على قولين:

القول الأول: ذهب أغلب العلماء المعاصرين إلى جواز هذا البيع، واستدلوا بمجموعة من الأدلة أهمها:

- عموم النصوص الشرعية من الكتاب الكريم والسنة الشريفة الدالة على حل جميع أنواع البيوع، إلا ما خصص منها بنص في التحريم، منها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥، وقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»^(١). فالنصان الكريمان عامان في حل كل أنواع البيوع، بما فيها بيع المرابحة للآمر بالشراء.
- فتاوى المؤتمرات الخاصة بالمصارف الإسلامية: حيث أفتى كثير من علماء الأمة الإسلامية بجواز هذه المعاملة؛ لما فيها من التيسير على الناس، وكبديل إسلامي عن القروض الربوية.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، ومن أهم الأدلة التي استدلوا بها:

- يدخل في بيع المعدوم وهذا منهي عنه؛ لقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢).
- المصرف الإسلامي ليس مشترياً حقيقةً وإنما هو مشترٍ لغيره وهو الزبون، فهو وسيط بين الطرفين، ضامن للربح غير مخاطر بشيء. وهذا حيلة على القرض الربوي.

الراجح: هو القول الأول؛ لما فيه من التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم، وإبعادهم عن القروض الربوية والتعامل بها، ثم إن الخطر يحصل للمصرف إذا باع الأمر بالشراء سلعة لم يحصل فيها الشرط المرغوب فيه من الأمر. والله تعالى أعلى وأعلم.

١ صحيح ابن حبان، باب البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من أجلها عن هذا البيع.

٢ سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.

- ١ أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وإشارة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :
 - أ () تعد المربحة من بيوع الأمانة .
 - ب () المربحة المركبة هي عقدان في عقد واحد .
 - ج () تجوز المربحة في المكيل والموزون والنقد بجنسه مع زيادة .
 - د () يشترط في المربحة المركبة تقديم طلب شراء من الزبون مقدم إلى المصرف يحدد فيه طبيعة السلعة ومواصفاتها التي يريدونها مع وعدٍ بشرائها .
- ٢ أعرف المفاهيم الآتية اصطلاحاً :
 - المربحة البسيطة ■ المربحة المركبة (للاّمر بالشراء) .
- ٣ أدلل على مشروعية بيع المربحة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .
- ٤ أذكر شروط بيع المربحة البسيطة .
- ٥ أبين أقوال الفقهاء في حكم بيع المربحة التي وقع فيها خيانة .
- ٦ ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم جواز بيع المربحة المركبة (للاّمر بالشراء)، أوضح الأدلة التي استدلوها بها ، والرد عليها .

■ البيع بالتقسيط:

البيع بالتقسيط من البيوع التي شاع تداولها بين الناس في عصرنا الحاضر، حيث يلجأ كثير من الناس إليه لشراء حاجاتهم، فما معناه؟ وما حكمه؟

معناه: بيع السلعة بثمن مؤجل يُدفع إلى البائع في أقساط متفق عليها، فيدفع البائع السلعة المبيعة إلى المشتري حالة، ويدفع المشتري الثمن إلى البائع في أقساط مؤجلة.

وكل بيع بهذه الصفة يطلق عليه اسم (البيع بالتقسيط)، سواء كان الثمن المتفق عليه مساوياً لسعر السوق أو أكثر منه أو أقل، والمعمول به في الغالب أن الثمن في البيع بالتقسيط يكون أكثر منه بثمن حال.

■ حكمه: اختلف العلماء في حكم هذا البيع إلى قولين:

- القول الأول: أجاز أئمة المذاهب الأربعة هذا البيع بشروط:
- الاتفاق بين المتعاقدين على أن يكون الأجل معلوماً في هذا البيع.
 - أن يتم الاتفاق على الثمن عند التعاقد.
 - عدم جواز الزيادة على القسط عند التأخر عن السداد.

وقد استدلوا على الجواز بما يأتي:

١ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥: فالآية تدل بعمومها على جواز كل بيع إلا إذا جاء دليل التحريم.

٢ قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ النساء: ٢٩: والبيع بالتقسيط من التجارة المشروعة والتي تتم بالاتفاق بين المتعاقدين.

٣ قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢: والآية الكريمة نص صريح على جواز البيع بالدَّيْن.

٤ ومن السنة النبوية الشريفة ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل، قال: « فأمرني رسول الله أن أخذ من قلائص الصدقة، فكنت أخذ البعير بالبعيرين »^(١)، وفي الحديث دلالة على جواز الزيادة في الثمن مقابل الأجل وهو عين بيع التقسيط.

٥ قياساً على بيع السِّلَم: فكما أن بيع السِّلَم فيه معنى الدَّيْن فكذا بيع التقسيط. ففي السِّلَم يؤجل المبيع، وفي التقسيط يؤجل الثمن.

٦ بيع التقسيط فيه تيسير على الناس ورفع للحرص عنهم ولا يوجد دليل يمنعه، فكان مشروعاً.

ونص مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة في المملكة العربية السعودية في مؤتمره السادس ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م على: جواز بيع التقسيط بشروط سبق بيانها، وهو الراجح، والله تعالى أعلى وأعلم.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء ومنهم زين العابدين بن علي بن أبي طالب إلى حرمة البيع بالتقسيط؛ لأن الزيادة عوض عن الأجل، وهذا من الربا المحرم، واستدلوا لقولهم بعدم الجواز بأدلة شرعية، نذكر أهمها:

١ ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن صفقتين في صفقة»^(٢)، قال سَمَاك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسا كذا (أي ديناً بكذا)، وبنقد كذا. وقال الشافعي وأحمد في تفسير الحديث: هو أن يقول: بعتك بألف نقداً، أو ألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا.

٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيعتين في بيع»^(٣).

قال الألباني: والبيع بالتقسيط من صور بيعتين في بيع.

وقال الشوكاني: العلة في تحريم بيعتين في بيع عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمانين.

فالمنع لبيع التقسيط إذن ليس الزيادة في الثمن مقابل الأجل وإنما جهالة الثمن وعدم استقراره عند عدم الثبات في البيع، هل هو بالنقد أو النسيئة، أما إذا اتفق البيعان على بيعه واحدة من البيعتين في مجلس العقد صح البيع.

١ المستدرک علی الصحیحین، کتاب البیوع.

٢ مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن مسعود.

٣ صحيح ابن حبان، ذكر الزجر عن بيع الشيء بمائة دينار نسيئة وبتسعين ديناراً نقداً.

مثال : فلو قال البائع : بعثك هذه السلعة نقداً بكذا ونسيئةً بكذا، واختلفا على ذلك دون اتفاق على تحديد واحد من الثمينين فالبيع غير جائز .
أما إذا عيّن العاقدان أحد الثمينين في مجلس العقد، واتفقا عليه -سواء أكان بالنقد أم النسيئة- جاز البيع .

■ التأخر عن دفع القسط:

تأخر المشتري عن دفع قسط المبيع إلى المشتري يكون لأحد أمرين :

- ١ أن يكون المشتري عاجزاً عن دفع القسط لإعساره، ففي هذه الحالة يُندبُ إنظاره وعدم مطالبته حين اليسار؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة: ٢٨٠ . كما لا يجوز الزيادة عليه في القسط بسبب تأخره عن السداد في الوقت المحدد؛ لأن ذلك يعتبر من الربا المحرم .
- ٢ أن يكون المشتري غنياً لكنه مماتل في السداد ودفع القسط المستحق عليه للبائع، وهذا فعل محرم وفاعله آثم؛ لأنه من الظلم المنهي عنه؛ **لقوله ﷺ:** «مطل الغني ظلم»^(١)، ففي الحديث الشريف زجر عن المطل .

والمماطل يدفع ما استحق عليه من دين يضر بصاحب المال؛ لحجبه عنه ومنعه من الاستفادة منه، كما يضر بالناس؛ حيث يحجب أصحاب الأموال من التساهل في البيوعات والبيع بالتقسيط وتأجيل الثمن خشية المماطلة . فالمصلحة تقتضي منع المماطل من استغلال أموال المسلمين ظلماً وعدواناً . وعدم الإضرار بهم ويقع تحت طائلة المساءلة القضائية .

■ بيع العربون:

بيع العربون من صور البيع المنتشرة بين الناس والتي يكثر السؤال عنها، وتحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها؛ لطيب الكسب ويكون حلالاً .

■ تعريف العربون:

لغة: العربون والعربان اسم مفرد لا جمع له، فهو أعجمي معرب، ومعناه: التسليف والتقديم .

١ صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالة .

اصطلاحاً: أن يشتري السلعة ويدفع إلى البائع جزءاً من المال على أنه إذا أخذ السلعة المبيعة احتسب من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع.

والعربون كما يجري في البيع فهو يجري أيضاً في الإجارة؛ لأنها من أنواع البيوع، فتأخذ الحكم نفسه.

■ حكم بيع العربون:

اختلف العلماء في حكم أخذ مال العربون عند البيع على قولين:

الأول: لا يجوز أخذ مال العربون، إذا عدل المشتري عن شراء السلعة وهو مال حرام لا يحل، ويدخل في باب أكل أموال الناس بالباطل. ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية. ومن الأدلة التي اعتمدوا عليها:

١ قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ النساء: ٢٩، فدفعت العربون إنما كان لتوثيق عقد البيع وإظهار الرغبة في شراء السلعة وإن لم يحصل البيع ويتم فيماذا يستحل البائع هذا العربون من مال أخيه؟!

٢ ما وري أن الرسول ﷺ «نهى عن بيع العربان»^(١)، وهذا نص صريح في عدم جواز مال العربون.

الثاني: يجوز أكل مال العربون ويحل للبائع أخذه عند عدم تمام الصفقة تعويضاً للبائع عن الضرر الذي لحقه نتيجة تعطل بيع السلعة والانتظار، ويحتسب من الثمن إذا تم البيع بين الطرفين. ذهب إلى هذا القول الحنابلة في المشهور من مذهبهم، وكذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما.

ومن الأدلة الشرعية التي استندوا إليها:

١ أن الرسول ﷺ سئل عن بيع العربان فأحله^(٢).

٢ ما روي عن نافع بن الحارث عامل عمر بن الخطاب على مكة أنه اشترى من صفوان بن أمية داراً لعمر بأربعة آلاف درهم، واشترط عليه نافع: إن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم^(٣).

قال الإمام أحمد: لا بأس ببيع العربون؛ لأن عمر فعله.

١ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في العربان.

٢ نيل الأوطار: ٥ / ١٣٧.

٣ إعلام الموقعين: ٣ / ٣٨٩.

والراجح والله تعالى أعلم : جواز أخذ مال العربون لما يأتي :

- الأحاديث التي احتج بها الفريقان ضعيفة .
- الآية عامة ولا يمكن تخصيصها والاستدلال بها على التحريم .
- الناس تعارفوا هذا البيع ، والعرف الصحيح له حجة في التشريع ؛ لما فيه من تحقيق مصالح العباد التي جاء الشرع لتحقيقها .
- أخذ العربون يساعد على استقرار التعامل المالي بين الناس خاصة في هذا الزمن الذي فسدت فيه الذمم .
- قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة ١٤١٤ هـ بجوازه إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدد .

التقويم

- ١ أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وإشارة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :
 - أ () الغالب في البيع بالتقسيط أن يكون الثمن أكثر من سعر السوق .
 - ب () تجوز الزيادة على القسط عند التأخر عن السداد .
 - ج () يجري العربون في الإجارة كما في البيع .
 - د () جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية قالوا بعدم جواز بيع العربون .
 - هـ () لا يحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم العقد .
- ٢ أعرف المفاهيم الآتية اصطلاحاً :
 - البيع بالتقسيط
 - بيع العربون .
- ٣ أبين أقوال الفقهاء في حكم البيع بالتقسيط مع أدلة كل فريق .
- ٤ أذكر مرجحات جواز بيع العربون .

الفصل الدراسي الثاني



من مقومات عقد البيع الصيغة وهي الإيجاب والقبول ، والتي تعبر عن رضا المتعاقدين ، وتكون بالقول أو الفعل (التعاطي) أو الكتابة أو الإشارة المفهمة ممن لا يستطيع النطق .

وما يصدر أولاً من أحد العاقدین يطلق عليه الإيجاب سواء صدر من الراغب في السلعة وهو المشتري ، أو صدر من مالك السلعة وهو البائع ، وما يصدر ثانياً القبول وهذا عند الحنفية ، وهو الراجح والله تعالى أعلم . ومن شروط الصيغة موافقة الإيجاب للقبول وعدم اختلافهما ، والاتصال وعدم الفصل بينهما بزمن كبير أو بكلام أجنبي ، واتحاد مجلس التعاقد بأن يصدر الإيجاب والقبول في مجلس واحد .

ومجلس العقد هو المكان أو الزمان الذي يشغل فيه المتعاقدان ، والذي يبدأ بالإيجاب وينتهي بانتهاء الانشغال بالتعاقد ؛ لأنّ المجلس قد يمتد إلى ما بعد القبول ، وهو فترة خيار المجلس الذي قال به الشافعية والحنابلة ، وينتهي بارتباط القبول بالإيجاب عند الحنفية والمالكية .

فمجلس العقد قد يكون مكانياً باجتماع المتعاقدين في مكان واحد ، أو زمنياً كاستخدام الوسائل الحديثة في التعاقد في حال غيابهما عن بعضهم البعض ، ويبدأ في هذه الحالة بصدور الإيجاب وينتهي بارتباط القبول به .

وباتحاد المجلس يعلم كل طرف ويسمع ما يصدر عن الآخر ؛ لأنّ السماع والعلم هما أساس الاتصال بين الإيجاب والقبول ، ولا تشترط رؤية المتكلم عند السماع ما دام صوته واضحاً مفهوماً لا لبس فيه . فالتعاقدان قد يكونان حاضرين في مجلس العقد يسمع كل منهما الآخر ويراه وهذا هو الأصل ، وقد يكونان غائبين يسمع أحدهما الآخر ولكن لا يراه ، فإذا باع رجل آخر سلعة وقبلها الآخر وهما حاضران في مجلس واحد انعقد العقد ، ويجوز لأحدهما الرجوع عن العقد وفسخه (الخيار) ما لم يتفرقا من المجلس ، وهذا ما يسمى بخيار المجلس ، وهو حق المتبايعين في الرجوع عن العقد وفسخه ما لم يتفرقا من مجلس العقد .

وقال بحق المتعاقدين بخيار فسخ العقد ما لم يتفرقا الشافعية والحنابلة ، ومنع ذلك الحنفية والمالكية في المشهور عندهم ، وقالوا : إذا اقترن الإيجاب بالقبول لزم العقد ولا يجوز فسخه .

وأساس فكرة خيار مجلس العقد الحديث الشريف : «البَّيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(١) .

١ رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا بينَّ البيعان ولم يكتما .

■ من وسائل الاتصال الحديثة التي يتم التعاقد من خلالها:

يقصد بوسائل الاتصال الحديثة: الوسائط أو القنوات التي من خلالها يتم تناقل الألفاظ أو المعلومات من المرسل والمستقبل، حيث يتم استخدام الوسائل السلكية واللاسلكية والضوئية، وتشمل هذه الوسائل: منها ما يتعلق بتقبل الصوت (اللفظ)؛ كالهاتف والراديو، ومنها ما يتعلق بتقبل الصوت والصورة؛ كالدائرة المرئية المغلقة (الفيديو كنفرس)، ومنها ما يكون بالكتابة؛ كالتلكس والفاكس والبرق.

■ ١. التعاقد بالهاتف:

فإذا تعاقد شخص مع آخر بالهاتف الثابت أو المحمول وصدر عنه الإيجاب وكان الصوت واضحاً ومفهوماً وسمعه الطرف الآخر وهو متيقن من صاحب الصوت وقبله انعقد العقد وتم، ولا مجال للقول بخيار المجلس في هذه الصورة.

وهذا التعاقد حصل بين غائبين، ومجلس العقد بدأ بالإيجاب ويبقى قائماً ما دام الحديث بين المتعاقدين مستمراً، وينتهي مجلس التعاقد بانتهاء المحادثة ويصبح العقد لازماً.

وكذا يقال في التعاقد عن طريق الفيديو كنفرس، والمذياع (الراديو)، فإن عرض شخص على آخر أن يبيعه شيئاً معيناً، وأوضح الشروط والمواصفات المتعلقة بالمعقود عليه وبشكل يزيل الجهالة، وقبل الطرف الآخر تم العقد ولزم.

إن اجتماع الطرفين متحقق حكماً عبر هذه الوسائل وما يشبهها، رغم أن كلاً منها في مكان بعيد عن الآخر في الوقت نفسه، وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة في العدد السادس بتاريخ (١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠)، وفيه: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين فإن التعاقد بينهما يعد تعاقدًا بين حاضرين.

■ ٢. التعاقد بالفاكس والتلكس والبرق:

وينطبق على هذه الوسائل صورة التعاقد بالكتابة، فإذا بعث شخص لآخر كتاباً يعلمه فيه برغبته في بيعه سلعة معينة، وكان الخط واضحاً مفهماً كان هذا إيجاباً، فإذا وصل الخطاب إلى الطرف الآخر وقرأه وتأكد من صاحب الكتابة، وقال: قبلت هذا البيع، أو كتب له بالموافقة فقد انعقد العقد.

فمجلس التعاقد في هذه الوسيلة هو القبول عند وصول الخطاب، فإذا وصل وقبله الطرف الآخر تم العقد ولزم، وليس لأحدهما بعد ذلك حق الفسخ لانتهاء مجلس العقد.

■ ٣. التعاقد عبر الإنترنت:

لا يخفى على أحد الدور الذي أصبح يلعبه الإنترنت في حياة الشعوب ومدى تأثيره على مناحي الحياة المختلفة ومنها الاقتصادية، وإجراء المعاملات المصرفية، وشراء السلع والخدمات وهو ما يسمى اليوم بالتجارة الإلكترونية، ومن الطرق المستخدمة في التعاقد بهذه الوسيلة استعمال البريد الإلكتروني الذي من خلاله يتم الإيجاب والقبول بين الأطراف المتعاقدة بالكتابة والصوت والصورة، ولهذا فهو يأخذ حكم التعاقد بالهاتف لسماع أحد المتعاقدين الآخر بوضوح، ويأخذ حكم التعاقد بالفاكس في حال تم التعاقد بالمراسلة والكتابة فقط.

التقويم

- ١ أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:
أ () تُعدّ الصيغة من مقومات عقد البيع، وهي تعبّر عن رضا المتعاقدين بالقول أو بالفعل أو الكتابة أو الإشارة المفهمة ممن لا يستطيع النطق.
ب () يطلق الإيجاب على ما يصدر من المشتري عند الحنفية.
ج () قد يكون مجلس العقد مكانياً أو زمانياً.
د () قال الشافعية والحنابلة بلزوم العقد إذا اقترن الإيجاب بالقبول ولا خيار للفسخ في المجلس.
هـ () قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة أنّ التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين كالتعاقد بين حاضرين.
- ٢ أعرّف المفاهيم الآتية اصطلاحاً:
■ خيار المجلس ■ وسائل الاتصال الحديثة.
- ٣ أذكر ثلاثة شروط للصيغة.
- ٤ أبين حكم التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة الآتية:
■ الهاتف ■ الفاكس والبرق ■ الإنترنت.

الصرف من أكثر المعاملات التي يدخلها الربا، لذلك يتوجب على المسلم التفقه ومعرفة أحكامه؛ خوفاً من الوقوع في الربا وبالتالي في الحرام. فما حقيقة الصرف؟ وما أحكامه؟ وكيف يتوقى المسلم الربا فيه؟ وما تطبيقاته المعاصرة؟

■ تعريف الصرف:

لغة: الدفع والرّد. تقول: صرفت المال إذا دفعته وأنفقته.
أما اصطلاحاً: فهو بيع الأثمان بعضها ببعض بشروط مخصوصة. فالبيع في الصرف هو المبادلة، والمقصود بالأثمان: النقود؛ ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامها والذهب هي الدنانير، والفضة هي الدراهم؛ فالصرف بيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو أحدهما بالآخر، أو نقوداً أردنية بمصرية، وهكذا.

■ حكم الصرف:

الصرف نوع من أنواع البيوع، وسمي صرفاً؛ لأنه يشترط فيه الدفع والتقابض عند انعقاد العقد، فهو جائز في الشرع إلا إذا خالطه حرام من ربا أو غيره، وما يدل على جوازه ما يأتي:

- ١ **قوله تعالى:** ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥، والصرف نوع من أنواع البيوع.
- ٢ **قوله ﷺ:** «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل؛ سواء بسواء؛ يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١)؛ فالمبادلة جائزة مع الالتزام بالقيود التي تضمنها الحديث الشريف.
- ٣ **قوله ﷺ:** «ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(٢)؛ فقولُه: (تُشِفُوا)؛ أي تُفاضِلُوا أو تُنْقِصُوا، والناجز: الحاضر، ويدل الحديث على عدم جواز بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة إذا كانت متفاضلة أو كان أحد العوضين مؤجلاً، أما إذا كان الصرفان متماثلين إذا اتحد الجنس وتم التسليم في المجلس فقد دل على جواز الصرف.

١ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

٢ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق الربا.

■ حكمة مشروعية الصرف:

من حكم مشروعيته سد حاجة الناس ورفع الحرج عنهم، وحيث إنّ الصرف نوع من البيوع فإنه ينعقد به البيع، إلا أن له شروطاً خاصة به:

١ الصيغة: يشترط في صيغة عقد الصرف بالإضافة إلى شروط صيغة عقد البيع، أن تكون خالية من خيار الشروط للمتصارفين كليهما، أو أحدهما؛ لأنه يمنع ثبوت الملك أو تمامه، وهذا يخل بالقبض المشروط، أما خيار العيب وخيار الرؤية فلا يمنع التقابض فيصح عقد الصرف بهما. كما ويشترط في الصيغة أن تخلو من الأجل؛ لأنه يفوت القبض المستحق في مجلس العقد.

٢ محل عقد الصرف (البدلان)، وهما من النقدين: الذهب (الدنانير)، والفضة (الدراهم)، ويلحق بهما النقود الورقية، وغيرها مما يأخذ حكم النقود، ويشترط فيهما:

- التساوي في المقدار عند اتحاد الجنس؛ لأنّ التفاضل ربا محرّم شرعاً، أما إذا اختلفت الأجناس فلا يشترط التساوي.

- تقابض البدلين في المجلس قبل افتراقهما بأبدانهما، وقد اتفق الفقهاء على ذلك في جميع أنواع الصرف، سواء اتحاد الجنس أو اختلف، وإذا افترقا قبل تقابض البدلين بطل الصرف. وعليه فإن لم يقبض أحد النقدين في مجلس العقد بأن كان ديناً في ذمة أحد المتعاقدين فإنه يبطل عقد الصرف، وكذلك إذا كان النقدان ديناً في ذمة كل من المتعاقدين، وهو ما يطلق عليه بيع الكالئ بالكالئ؛ أي دين بدين، فهو باطل وغير جائز أيضاً.

■ تطبيقات معاصرة على عقد الصرف:

نتيجة للتقدم العلمي والتطور التقني والاقتصادي ظهرت كثير من المعاملات المالية المعاصرة التي تتعلق بالعقود والتي عرفها الفقه الإسلامي، ومن التطبيقات المتعلقة بالصرف:

١ المصارفة في النقود الورقية: ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى أنّ الأوراق النقدية تعدّ بديلاً عن النقود الذهبية والفضية، وللبدل حكم المبدل عنه مطلقاً؛ وذلك لأنّ هذه الأوراق أصبحت ثمناً للمبيعات، وقامت مقام النقود الذهبية والفضية في التعامل بها، وهو الراجح والله تعالى أعلم؛ لاستقرار التعامل واطمئنان النفوس إليها؛ ولأنّها تستمد قوتها من قوة الدولة الاقتصادية. وعليه تجري فيها جميع الأحكام التي تجري في النقود الذهبية والفضية من جريان الربا، وجريان الصرف فيها.

الحوالة المصرفية: وهي أمر صادر من طالب التحويل إلى المصرف، حيث يقوم طالب التحويل بدفع المبلغ المراد تحويله من العملة؛ كالدينار الأردني مثلاً ليعطيه المصرف في مقابله تحويلاً على مصرف في بلد آخر بمبلغ معادل له بعملة أخرى؛ كالدولار مثلاً، فهو تحويل النقود من شخص إلى آخر في بلد آخر. وبالنظر إلى واقع الحوالة المصرفية نجد أنها تشتمل على عقد صرف؛ حيث يجري فيها بيع نقد بنقد، فطالب التحويل يصرف الدينار الأردني بالدولارات الأمريكية. كما أنها تشتمل على عقد وكالة بأجر، حيث يوكل طالب التحويل المصرف المحلي بتوصيل المبلغ إلى الشخص المراد وتحويل النقود إليه مقابل أجره يتقاضاها المصرف لقيامه بهذا العمل، ثم يقوم المصرف المحلي بتوكيل مصرف خارجي بدفع المبلغ إلى الشخص المراد تحويل النقود إليه. ولعل الإشكال الذي يظهر في هذه المعاملة أن طالب التحويل لا يقبض النقود في مجلس العقد، وإنما يأخذ شيكاً أو إيصالاً بذلك. وهذا لا يحقق شرط التقابض في العوضين في المجلس في رأي بعض العلماء.

وقد أجاز جمهور العلماء صورة شبيهة بالحوالة، وهي ما يسمى (بالسُفْتجة): (وهي عبارة عن إيصال يعطيه المقرض إلى المقرض؛ ليستوفي المقرض دينه في بلد آخر)؛ لأنها تحقق مصلحة الطرفين دون أن يلحق بأحدهما ضرر. وبذلك فإنه يجوز التعامل بالشيك في الصرف؛ لأنه شبيه بها. هذا بالإضافة إلى أن الشيك اليوم له قوة النقود الصادرة عن الدولة. فإذا أعطي الشيك في مجلس الصرف كان بمثابة القبض. وبهذا يندفع الإشكال الوارد على عقد الصرف وتكون الحوالة المصرفية جائزة.

- ١ أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وإشارة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :
 - أ () خيار الشرط لا يفسد عقد الصرف .
 - ب () يكون عقد الصرف صحيحاً إذا اشتمل خيار الرؤية .
 - ج () تشتمل الحوالة المصرفية على وكالة وصرف .
 - د () ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى أنّ الأوراق النقدية لا تعد بديلاً عن النقود الذهبية والفضية .
- ٢ أ بين معنى الصرف لغة واصطلاحاً .
- ٣ أدل على مشروعية الصرف من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .
- ٤ أذكر شروط محل عقد الصرف (البدلان) .
- ٥ أ شكل على البعض إدخال الصرف في تكييف الحوالة لعدم تحقق التقابض في مجلس العقد . ناقش ذلك .
- ٦ أعلل : خلو صيغة عقد الصرف لكل من :
 - أ خيار الشرط .
 - ب الأجل .

الأصل في البيوع أن يكون المعقود عليه حاضراً عند العقد، أو يمكن تسليمه، ونظراً لأن المنافع المعقود عليها في الإجارة غير موجودة عند التعاقد بل هي معدومة، وتتحقق شيئاً فشيئاً بمرور الزمن، لذلك فإن الأصل في الإجارة المنع، ولكن نظراً لثبوت مشروعيتها بالكتاب والسنة، ونظراً لحاجة الناس إليها، ورفعاً للخرج عنهم، وتعاملهم بها قديماً وحاضراً فإنها أقرت استحساناً خلافاً للقياس.

تعريفها: لغة: أَجَرَهُ وَأَجَرُهُ إذا أثابه على عمله، ولا يطلق لفظ أجر إلا في النفع دون الضرر. ويغلب استعمال لفظ أجر في الثواب الأخروي، وأما الأجرة ففي الثواب الدنيوي.

فالإجارة: اسم لما يُعطى مقابل القيام بعمل ما، جزاءً على ذلك العمل.

أما في الاصطلاح: فهي عقد يقتضي تملك منفعة مقصودة بعوض معلوم.

■ شرح التعريف:

كونها عقداً: لا بد فيه من الاتفاق بين المؤجر والمستأجر.

تمليك منفعة: قيد يخرج به العقد على الأعيان؛ إذ هو بيع العين والمنفعة معاً.

بعوض: قيد يخرج به العارية؛ إذ هي تملك المنفعة بلا عوض.

■ مشروعية الإجارة:

- ثبتت مشروعية العمل بالإجارة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكذا الإجماع والمعقول:
- فأما القرآن الكريم: **فقله تعالى:** ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ **الطلاق: ٦**، وقد أمرت الآية الكريمة بإيتاء المرضعة أجرها.
- ومما يستدل به على العمل بالإجارة عند الأمم السابقة **قوله تعالى:** ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَتَّابِتِ اسْتِئْجَرُهُ﴾ **إِنْ خَيْرَ مَنْ اسْتِئْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** **القصص: ٢٦**، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يعارضه.
- وأما من السنة النبوية الشريفة: **فقله ﷺ:** «قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى

بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»^(١)،
وقوله ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»^(٢).

وقد استأجر النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ رجلاً من بني الدَّيْل لهدايتهم إلى الطريق في الهجرة إلى المدينة^(٣).

- وانعقد الإجماع على مشروعية العمل بالإجارة دون نكير.
- وأما المعقول: فنظراً لتعلق الإجارة بحوائج الناس، ولا يمكنهم الاستغناء عنها فإنها تنزل منزلة الضرورة.

ونظراً لثبوت مشروعية الإجارة بالكتاب والسنة، وهي على خلاف القياس، قال الحنفية: إنها شرعت استحساناً، وهو استحسان الأثر عندهم.

■ مقومات عقد الإجارة:

للإجارة أربعة مقومات:

الأول: العاقدان: وهما المؤجر والمستأجر، ويشترط في العاقد أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح عقد مجنون ولا صغير؛ لانعدام ولايته على نفسه، ولا نائم أو مكره لعدم قصدهما.

الثاني: الصيغة: وهي «الإيجاب والقبول»، وهما علامة الرضا، وقد يصح العقد بلا كلام إن كان قد جرى العرف بذلك، كمن دخل سيارة لنقل الركاب، تعمل بتسعيرة محددة أو وفق عداد المسافة، فهو متعاقد مع السائق على نقله إلى موضعه مقابل أجره يدفعها إلى السائق، وهي التسعيرة، أو قدر ما يُعَدُّ عليه العداد.

ويشترط في الصيغة:

١ موافقة الإيجاب والقبول.

٢ ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بسكوت أو كلام خارج العقد؛ مما يدل على الإعراض عن التعاقد.

٣ عدم تعليق القبول على شرط، كما لو قال: أُؤَجِّرُكَ إِذَا وافق فلان، فليس هذا بعقد.

١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير ٧٩٢.

٢ سنن ابن ماجه، كتاب الإجارة، باب أعطوا الأجير أجره.

٣ البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة.

الثالث : المنفعة : وهي المقصود من العقد ، ويشترط فيها :

- ١ أن تكون متقومة ، أي معتبرة ومقصودة في نظر الشرع ، ليكون بذل المال في مقابلها مشروعاً ؛ كاستئجار بيت للسكن ، أو سيارة لنقله . ولذلك لا يصح استئجار آلات اللهو والمغنيات والنائحات ، وما فيه مخالفة للشرع ؛ كاستئجار النساء لجلب الزبائن في المحال التجارية .
- ٢ أن يكون بمقدور المؤجر تسليم العين المستأجرة ليتمكن المستأجر من الانتفاع بها ، فلا تصح إجارة المغصوب إن كان لا يتمكن من استرداده ، أو المفقود كسيارة مفقودة أو ضائعة ولا يجوز استئجار كافر لخدمة المسجد ؛ لعدم جواز دخولهم فيه .
- ٣ أن يكون حصول المنفعة للمستأجر لا للمؤجر ، فلا يصح استئجار شخص للقيام بالعبادات التي لا تدخلها النيابة كالصلاة والصوم ؛ لأنّ منفعة الفعل لا تعود على المستأجر . أما ما تدخله النيابة فلا بأس في ذلك كما لو استأجر رجلاً للحج عن قريبه المتوفى ، أو عن نفسه إن كان عاجزاً ، أو لذبح أضحية ، أو تفريق مال زكاة .
- ٤ ألا يكون في الإجارة استهلاك العين المستأجرة ، كما لو استأجر طعاماً ليأكله ، فإنّ الطعام سوف ينتهي ، ولا يمكن إعادته لصاحبه ، وكذا لا يجوز استئجار بستان فيه شجر ليقطف الثمار ويتنفع بها ، أما لو استأجر داراً فيها شجر مثمر جاز له الانتفاع بالثمر ؛ لأنه تبع للدار المؤجرة .
- ٥ أن تكون المنفعة معلومة ومحددة الأوصاف ، وكذلك أن تكون الأجرة معلومة ، وتحديد نوع الاستخدام ، كما لو استأجر داراً فقد تكون للسكن أو التجارة أو الصناعة .

الرابع : الأجرة : ويشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن في عقد البيع ؛ إذ الإجارة بيع المنفعة ، فيشترط فيها :

- ١ أن تكون مالاً متقوماً له قيمة في نظر الشرع ، فلا يصح أن تكون من المحرمات ؛ كالخنزير ، أو لحم ميتة ، أو خمرأ ، أو النجاسات .
- ٢ أن تكون مما يمكن الانتفاع به ، فما لا منفعة فيه لا يجوز أن يكون أجرة ؛ كالحشرات الضارة ، أو الحيوانات المفترسة ، وغيرها .
- ٣ أن تكون مقدوراً على تسليمها ، فلا يصح أن تكون سمكاً في البحر ، أو استئجار الجمل الشارد ، أو مالاً مفقوداً أو مغصوباً ، فلا يصح استئجار السيارة المسروقة .
- ٤ أن تكون معلومة للعاقدين ، فلا يجوز أن تكون أجرة الدار بما تحتاجه من تصليح أو عمارة ، أو أن تكون أجرة السيارة بما تحتاجه من تصليح ووقود .

■ حكم الإجارة:

إذا تم عقد الإجارة بتوفر مقوماته من الأركان والشروط وانتفت موانعه فإنه ينعقد صحيحاً، وترتب عليه آثاره الشرعية، ومنها:

- ثبوت حق المستأجر في الانتفاع بالعين المستأجرة، والتصرف فيها واستيفائها على الوجه المشروع.
- ثبوت حق المؤجر بالأجرة التي هي قيمة المنفعة التي تم التعاقد عليها، فقد أصبحت ملكاً له يتصرف فيها كبقية أمواله.

التقويم

- 1 أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:
أ () الأصل في الإجارة الإباحة.
ب () عقد إجارة المجنون والمكره والصغير لا يصح.
ج () يصح عقد الإجارة بلفظ: أُؤجِّرُكَ إذا وافق فلان.
د () تصح إجارة مستهلك العين؛ كالطعام للأكل.
هـ () يترتب على عقد الإجارة الصحيحة حق المستأجر بالانتفاع بالعين المستأجرة وحق المؤجر بالأجرة.
- 2 أدلل على مشروعية الإجارة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- 3 أعرف الإجارة اصطلاحاً مع الشرح.
- 4 أعلل ما يأتي:
أ لا يصح استئجار شخص للقيام بالصلاة والصوم نيابة عن المؤجر.
ب يصح استئجار شخص للحج عن قريب المؤجر المتوفى.
- 5 أذكر شروط الأجرة.
- 6 أبين الشروط الواجب توافرها في الصيغة.

بعد بيان مفهوم الإجارة لغة واصطلاحاً لا بد من بيان أنواع الإجارة وحكم كل نوع منها، والأحكام المتعلقة بذلك، والإجارة نوعان:

■ النوع الأول: إجارة الأعيان، وتسمى إجارة المنافع:

وهي الإجارة الواقعة على منفعة متعلقة بعين معينة؛ كإجارة الدور والحوانيت والسيارات للركوب أو حمل متاع، وما شابه ذلك.

وهذا النوع من الإجارة جائز، ويشترط لصحته ما يأتي:

- ١ أن تكون الأجرة معلومة، إذ الجهل بها يؤدي إلى الخلاف المنهي عنه، إلا أن تكون الأجرة مما هو متعارف عليه بين الناس فلا حرج إن لم يتم تحديدها، إذ هي متروكة للعرف السائد، كما هو الحال في تسعيرة المواصلات.
- ٢ أن تكون العين المستأجرة معلومة، فلا يصح أن يقول: أجزت لك إحدى هاتين الدارين.
- ٣ تحديد مدة الإجارة، فلا تصح أن تكون مدى الحياة، ولا أن تكون معلقة على أمور غيبية قد تتحقق وقد لا تتحقق.
- ٤ أن تكون المنفعة مباحة، أما المنافع المحرمة فلا يحل التعاقد عليها.

فالإجارة عقد معاوضة كالبيع، إلا أن المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة، فلا بد من بيانها بالعين والقدر والمدة.

■ أحكام إجارة المنافع:

ما ينبني على إجارة المنافع:

- ١ وجوب تسليم العين المستأجرة عقب العقد، وليس للمؤجر حبسها إلى حين استيفاء الأجرة كما هو الحال في البيع؛ لأن الأجرة واقعة على المنفعة، وهي معدومة عند العقد، خلافاً للبيع، إذ الثمن واجب بالعقد.

٢ وجوب الأجرة: إذ هي أثر مترتب على العقد، بل إنها الغاية من إبرام العقد من وجهة نظر المؤجر.

ويكون دفع الأجرة بإحدى الطرائق الآتية:

- تعجيل دفعها، كما لو اشترط المؤجر دفع أجرة سنة مقدماً، أو من غير شرط، فلو دفعها المستأجر من تلقاء نفسه فلا بأس.
- التقسيط في دفع الأجرة.
- تأجيل الدفع إلى نهاية مدة الإجارة: إن اشترط المستأجر ذلك، وهو بمثابة تأخير دفع الثمن في البيع.

٣ يعد ابتداء المدة من توقيع العقد هو الأصل، وإن تم الاتفاق على أن تبدأ بوقت محدد مستقبلاً فلا بأس، إذ هو ما يتعارف الناس على العمل به. أما أن تكون مدة الإجارة قبل العقد فلا.

٤ وجوب التزام كل من المتعاقدين بما تم الاتفاق عليه؛ إذ المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً.

٥ التزام المستأجر بتسليم المأجور سليماً من العيوب المانعة من استيفاء المنفعة، فإن تبين وجود عيب مانع من الانتفاع أو يقلل من قدره فالمستأجر بالخيار إن شاء أمضى العقد، وإن شاء فسخه.

■ النوع الثاني: الإجارة على الأعمال:

وهي الإجارة التي تقوم على عمل معلوم، كمن يستأجر شخصاً لبناء حائط، أو خياطة ثوب، أو صباغته، أو حراسة، أو حمل أشياء، ويدخل في الإجارة على الأعمال الوظائف في الحكومات والشركات.

والأشخاص الذين يُستأجرون لمثل هذه الأعمال قسمان: أجير خاص، وأجير مشترك، وفي ما يأتي بيان لهما:

■ الأجير الخاص:

وهو الذي يعمل لشخص واحد أو جهة واحدة مدة معلومة، وللمستأجر منعه من العمل لغيره في الوقت نفسه، ويمكن تعريفه بأنه: ما كان نفعه مقدراً بالزمن.

- حكمه : أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره ، ويجب على المستأجر الالتزام بدفع الأجرة سواء قام بالعمل أو لم يقوم إن لم يكن عن تقصير منه ، كما هو حال موظفي الدولة والشركات ، والعمال في المصانع ، والأجراء في الحوانيت ، ودور الصناعة ، وغيرهم .

واستحقاق الأجير الخاص الأجر إنما هو بتسليم نفسه وحبسها للمستأجر لا بالعمل .

■ الأجير المشترك:

وهو الذي يتقبل الأعمال من الناس ، ويمكنه التعاقد على العمل مع كثيرين في وقت واحد ؛ كالخياط ، والصباغ ، ومصلّحي السيارات والأجهزة الكهربائية ، وغيرهم ، وهؤلاء يطلق عليهم الفقهاء اسم (الصُنّاع) ، ويمكن تعريف الأجير المشترك بأنه : ما كان نفعه مقدراً بالعمل .

ويلاحظ في الأجير المشترك ما يأتي :

- ١ يعمل عند أكثر من مستأجر في وقت واحد .
- ٢ ليس من حق أي مستأجر منعه من التعاقد على العمل عند غيره .
- ٣ يستحق الأجرة بنهاية عمله .
- ٤ مكان العمل ليس للمستأجر ، وإنما هو في محل الأجير غالباً ؛ كمخيطته ، أو محل ورشته .

واستحقاق الأجير المشترك الأجرة إنما هو بالعمل لا بتسليم نفسه .

ضمان الأجير : والمقصود بذلك : مسؤولية الأجير تجاه العين المستأجرة في حال تلفها .

وقد سبق لنا البيان أنّ الأجراء نوعان : خاص ومشترك ، وفيما يأتي بيان لمسؤولية كل منهما :

- ١ أما الأجير الخاص : نظراً لأنّ الأجير الخاص يسلم نفسه لصاحب العمل (المستأجر) في المدة المحددة ، فهو يستحق الأجر وإن لم يعمل ، كما لو كان خادماً أو عاملاً في المحل ، فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنّ ما يكون في يده مما يعمل فيه أمانة عنده ، وهو كالوكيل عن صاحب العمل ، فلا يضمن العين التي تهلك في يده ما لم يحصل منه تعدّ أو تقصير في الحفظ ، ولا فرق بين أن يتلف الشيء في يده أو أثناء عمله .

٢ وأما الأجير المشترك: فيعدّ هذا الصنف من الأجراء أميناً على الأعيان التي يعمل فيها؛ لأنه متطوع بالحفظ؛ إذ الأجرة مقابل العمل، وقبضه للعين إنما هو لمصلحة المستأجر، فيده يد أمانة؛ كالأجير الخاص فلا يضمن إلا إذا تعدى، أو قصر في الحفظ، وهذا مذهب أبي حنيفة، والصحيح من مذهب الحنابلة، وهو أيضاً الصحيح من مذهب الشافعي، لكنه لم يكن يفتي به لفساد الناس في زمانه.

وحجة هذا القول: أن الأصل عدم وجوب الضمان إلا بالاعتداء؛ **لقوله تعالى: ﴿فَلَا عُذُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٩٣**، ونظراً لعدم وجود التعدي من الأجير المشترك؛ لأنه مأذون له في القبض، ولم يكن سبباً في الهلاك؛ لذا فلا ضمان عليه.

وذهب الصحابان أبو يوسف ومحمد إلى أن الأجير المشترك يضمن ما هلك تحت يده إلا إذا كان الهلاك أو التلف بسبب جائحة عامة لا يمكن الاحتراز عنها؛ كالزلازل والحريق والغرق، أما إذا كان الهلاك أو التلف بسبب يمكن الاحتراز عنه؛ كالسرقة ونحوها فإنه يضمن.

وذهب المالكية إلى أن الأجير المشترك ضامن لما في يده ولو بغير تعدٍّ أو تقصير. وحجة القائلين بتضمنهم: **قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»**^(١)، وأن عمر رضي الله عنه كان يضمن الأجير المشترك احتياطاً لأموال الناس^(٢)، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمنهم ويقول: «لا يصلح الناس إلا هذا»، ولأن الأجير قبض العين لمنفعته من غير استحقاق فيضمن كالمستعير، إذ إن الحفاظ على مصالح الناس أمر ضروري، وأمثال هؤلاء الأجراء إن لم يضمنوا ما تحت أيديهم من الصناعات وأمتعة المستأجرين وأموالهم فهو استهتار بها، وينبغي عليهم ألا يقبلوا أعمالاً تفوق طاقتهم، وما لا يقدرّون على حفظه، فالناس في حاجة إلى صناعاتهم، فكانت المصلحة أن يضمنوا ما في أيديهم، لحملهم على الحرص عليها. وهذا هو الذي تميل إليه النفس في هذه الأزمان.

أما لو حبس الأجير العين المعقود عليها بحجة استيفاء الأجرة فهلكت عنده فهو ضامن لها؛ لأنه يُعدّ بمثابة الغاصب.

١ رواه الحاكم في المستدرک، کتاب البیوع.

٢ نصب الرأية ٤ / ١٦٧.

■ انتهاء عقد الإجارة:

ينتهي عقد الإجارة في حالات :

- ١ موت أحد المتعاقدين : وهذا مذهب الحنفية، إذ إنَّ عقد الإجارة واقع على المنافع، وهي ما يتحقق شيئاً فشيئاً، والإرث إنما يجري فيما يمكن انتقاله، والمنافع لا تنقل بالإرث، فيحتاج عقد الإجارة إلى التجديد مع الوارث حتى يكون قائماً مع المالك .
وذهب الجمهور إلى أنَّ العقد لا يفسخ بموت أحد المتعاقدين ؛ لأنه عقد لازم كالبيع، والمستأجر ملك المنفعة بالعقد دفعة واحدة ملكاً لازماً فيورث .
- ٢ هلاك العين المعقود عليها (المُؤَجَّرَة) ؛ كالدار إذا انهدمت، أو الثوب إذا احترق، وما شابه ذلك، فلا فائدة تُرجى من العقد عندئذٍ .
- ٣ انقضاء المدة المحددة للعقد إلا لعذر، كمن استأجر أرضاً لزراعتها، وانقضت المدة ولم يستحصد الزرع، فإنه يُترك إلى حين حصاده مقابل أجره المثل .

■ الخلو:

لغة : من الإخلاء وهو الإفراغ .

- اصطلاحاً : هو ما يؤخذ مقابل إخلاء المأجور . ويسمى خلو الرَّجل أو اليد، وهذا إنما يُتصوّر في العقارات، وتنقسم صور الإتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور، هي^(١) :
- ١ أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد .
 - ٢ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك ؛ وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها .
 - ٣ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها .
 - ٤ أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها .

فإذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية - وهو ما يسمى في بعض البلاد خلواً أو بالمفتاحية - فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يُعَدَّ جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة .

١ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، مجلة المجمع (العدد الرابع، ج ٣ ص ٢١٧١).

وإذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإنّ بدل الخلو هذا جائز شرعاً؛ لأنّه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك .

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً، أو تجدد العقد بحكم القانون الوضعي دون رضا المؤجر، فلا يحل بدل الخلو؛ لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر .

وإذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإنّ بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية .

على أنّه في الإجازات الطويلة المدة، خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك .

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو؛ لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين . والله تعالى أعلم .

- ١ أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :
 - أ () تسمى الإجارة على الأعمال بإجارة المنافع .
 - ب () يستحق الأجير الخاص الأجرة بتسليم نفسه وجسها لا بالعمل .
 - ج () يعمل الأجير الخاص عند أكثر من مستأجر في وقت واحد .
 - د () ذهب جمهور الفقهاء إلى انتهاء عقد الإجارة بموت أحد المتعاقدين .
 - هـ () مكان العمل في الأجير المشترك ليس للمستأجر .
 - و () الأصل في ابتداء مدة إجارة الأعيان من توقيع العقد .
- ٢ أعلل ما يأتي :
 - أ ليس للمؤجر حبس العين المستأجرة إلى حين استيفاء الأجرة .
 - ب وجوب التزام كل من المتعاقدين بما تم الاتفاق عليه .
- ٣ أعدد طرق دفع الأجرة .
- ٤ أعرف اصطلاحاً كل من :

■ الأجير الخاص ■ الأجير المشترك ■ الخلو .
- ٥ أقارن بين الأجير الخاص والأجير المشترك من حيث ضمان العين المستأجرة حال تلفها ، مبيناً أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٦ أذكر صور الخلو مع بيان حكم كل منها عند الفقهاء .

الكفالة من عقود التبرعات والتوثيقات، فالكفيل يتبرع بضمان دين المدين، والدائن يتوثق بها لاستيفاء دينه.

■ تعريف الكفالة:

الكفالة لغة: تعني الضم والضمان، ومنه **قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾** آل عمران: ٣٧. أما اصطلاحاً: فهي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بنفس أو عين أو دين أو عمل. فالكفيل بكفالته يصبح مطالباً بما يطالب به المكفول، فكل من الكفيل والمكفول مطالب، وللدائن حق مطالبة أيهما شاء.

ويطلق على الكفالة أسماء منها: حَمَالَة وَضَمَانَة وَزَعَامَة. وهي تقتضي كفيلاً وأصيلاً ومكفولاً له ومكفولاً به. ويسمى الكفيل: الضامن والزعيم والحميل والقبيل. وهو الذي يلتزم بأداء المكفول به، ويجب أن يكون بالغاً عاقلاً مطلق التصرف في ماله، راضياً بالكفالة. والأصيل هو المدين وهو المكفول عنه، ولا يشترط بلوغه ولا عقله ولا حضوره ولا رضاه بالكفالة. والمكفول له هو الدائن. والمكفول به هو النفس أو الدين أو العين أو العمل الذي وجب أدائه على المكفول عنه. وتتم الكفالة بأي لفظ يدل عليها مثل: أنا كفيل أو ضمين أو زعيم، أو غير ذلك.

■ حكم الكفالة ومشروعيتها:

الكفالة جائزة، وثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع:

١ **فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ، حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾** يوسف: ٧٢؛ فكلمة (زعيم): تعني كفيل، كما قال ابن عباس رضي الله عنه، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينافي به.

٢ أما السنة النبوية الشريفة: **فلقوله ﷺ: «الزعيم غارم»**^(١). فالزعيم الكفيل، والغارم الضامن، وبذلك فإن المعنى المراد بالحديث أن الكفيل ضامن لما التزم به.

٣ وقد أجمع العلماء على جواز الكفالة ومشروعيتها.

١ سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الكفالة.

■ حكمة مشروعية الكفالة:

تحقق الكفالة كثيراً من الفوائد لكل من الدائن والمدين والكفيل، منها:

- ١ تطمين الدائن (المكفول له) على دينه؛ لأن الكفيل -في الغالب- يكون أقدر على السداد من المدين.
- ٢ تخفف عن المدين ذل المطالبة بالدين؛ ما يدفعه إلى العمل والإنتاج وطلب الرزق، فينفق على نفسه وعياله ويقضي دينه.
- ٣ طريق من طرق الخير ينال الكفيل الأجر والثواب في الآخرة.

■ أنواع الكفالة:

تتنوع الكفالة باعتبار محلها إلى ثلاثة أنواع:

- ١ الكفالة بالنفس، وهي: أن يلتزم شخص بإحضار شخص معلوم في وقت معلوم. وهذا النوع مشروع بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ يوسف: ٦٦، فقد رفض سيدنا يعقوب (عليه السلام) أن يبعث شقيق يوسف (عليه السلام) مع أولاده إلا أن يتعهدوا بإرجاعه ويتكفلوا بذلك، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شريعتنا ما يعارضه.
- ٢ الكفالة بالفعل، وهي: كفالة شخص بأداء فعل معين. ومنه كفالة الأجير؛ كالحياط أو الحداد بإنجاز العمل وتسليمه في الوقت المحدد إلى المستحق.
- ٣ الكفالة بالمال، وهي: الكفالة بأداء المال، وهي ثلاثة أقسام:
 - الكفالة بالدين: بأن يلتزم الكفيل بأداء الدين الذي في ذمة المدين للدائن، ففي حديث سلمة ابن الأكوع قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟ قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ. قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ»^(١). فهذا الحديث دليل على مشروعية الكفالة بالدين.
 - الكفالة بالعين: بأن يلتزم الكفيل بتسليم عين موجودة في يد المكفول إلى المكفول له. ومثال ذلك: أن يغصب شخص سيارة زيد، فيتكفل محمد برّد السيارة من الغاصب إلى صاحبها.

١ صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز.

- الكفالة بالدَّرك أو (ضمان الدرك)، وهي: أن يضمن الكفيل بائع سلعة من كل حق للغير؛ ككفالة حق المشتري تجاه البائع إذا أظهر للمبيع مستحق، كما لو تبين أن المبيع مملوك لغير البائع أو مرهون.

■ آثار الكفالة:

- ١ إذا تم انعقاد الكفالة ترتب عليها عدة آثار، منها: لزوم الكفالة بالنسبة للكفيل، فإذا قبل المكفول له بالكفالة صارت لازمة بالنسبة للكفيل، فلا يجوز له الرجوع عنها؛ كي لا يغرر بالمكفول له. أما المكفول فلا تعدّ الكفالة لازمة له، ولا يجوز أن يعفي الكفيل منها.
- ٢ صيرورة ذمة الكفيل مشغولة بالدين، إضافة إلى انشغال ذمة المدين، وللدائن مطالبة من شاء منهما عند حلول الأجل.
- ٣ التزام الكفيل بما تضمنته الكفالة من شروط وقیود اقترنت بالكفالة، فإذا اشترط أن يؤدي الدين من مال معين التزم به.
- ٤ التزام المكفول (المدين) بدفع ما أداه الكفيل عنه إلى الدائن إذا أدّى بإذنه.
- ٥ التزام المكفول بدفع جميع النفقات التي تحملها الكفيل في سبيل القيام بهذا الأمر؛ لأنّ الكفالة تشمل كل المصروفات التي تحملها الكفيل.

■ انتهاء الكفالة:

- ١ تنتهي الكفالة بعدة أمور، منها: تحقق المقصود من الكفالة: فقد يقصد منها أداء دين أو تسليم عين أو إحضار نفس، فمتى تحقق المقصود انتهت الكفالة.
- ٢ الإبراء: إذا أبرأ الدائن المدين من الدين انتهت الكفالة، وكذلك تنتهي بإبراء الدائن للكفيل من الكفالة، لكنّ الدين لا يسقط عن الأصیل (المدين)؛ لأنّ الدين ثابت في ذمته، فلا يسقط بإبراء الكفيل.
- ٣ تلف العين (محل الكفالة) إذا كان محل الكفالة عيناً مغصوبة مثلاً، ثم تلفت بقوة قاهرة انتهت الكفالة.

٤ موت الشخص المطلوب إحضاره إذا كفل شخص إحضار شخص آخر، ثم توفي الشخص المطلوب إحضاره انتهت الكفالة .

٥ موت الكفيل بالكفالة بالنفس، إذا مات الكفيل قبل إحضار النفس انتهت الكفالة لعجزه عن تسليم المكفول .

■ أحكام تتعلق بالكفالة:

- ١ لا تصح كفالة المجنون ولا الصغير ولو كان مميزاً؛ لأنّ الكفالة عقد تبرع .
- ٢ لا تصح كفالة المكره ولا السكران .
- ٣ تصح كفالة المريض مريض الموت لكن حكم ضمانه حكم الوصايا، فينفذ في ثلث التركة، ويتوقف الباقي على إجازة الورثة .
- ٤ تنعقد الكفالة بمجرد إيجاب الكفيل عند جمهور الفقهاء .
- ٥ لا تصح الكفالة بدّين قبل ثبوته في ذمة المدين؛ لأنّ الكفالة وثيقة بدّين ولا يتصور أن تسبق الكفالة ثبوت الدّين .
- ٦ لا تصح الكفالة بدّين غير مباح؛ كالرشوة والقمار، وغيرهما .
- ٧ لا تصح الكفالة بغير مقدور التسليم، كأن يكفل شخص بإحضار غائب لا يعرف مكان إقامته، ولا الكفالة بتنفيذ حد أو قصاص في شخص؛ لأنّ الكفيل لا يحد ولا يقتص منه بدلاً من المكفول؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ **فاطر: ١٨** .

- ١ أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وإشارة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :
 - أ () تصح كفالة الصبي المميز .
 - ب () تصح كفالة المريض مريض الموت في كل ماله .
 - ج () تنعقد الكفالة عند جمهور الفقهاء بمجرد الإيجاب .
 - د () يلتزم المكفول بدفع جميع النفقات التي يحملها الكفيل .
 - هـ () ضمان الكفيل لبائع سلعة في خلوص السلعة من كل حق للغير يطلق على الكفالة بالدرك .
- ٢ أوضح معنى الكفالة لغة واصطلاحاً .
- ٣ أدلل على مشروعية الكفالة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .
- ٤ أبين أنواع الكفالة .
- ٥ أذكر أربعة آثار للكفالة .
- ٦ أعدد الأمور التي تنهي الكفالة .

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الحقوق، والتخفيف والتيسير على العباد في معاملاتهم، فشرعت ما يحقق هذه المقاصد ومما شرعته الحوالة .

■ تعريف الحوالة:

الحوالة لغة: هي النقل، أو الانتقال، والحوالة بفتح الحاء أو كسرهما. أما اصطلاحاً: فهي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة؛ أي تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثيق به .

■ حكم الحوالة ومشروعيتها:

الحوالة رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين، وهي تلزم بمجرد العقد، ولا يدخلها خيار، فهي جائزة في الديون لا الأعيان. ويترتب على عقد الحوالة نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

وقد ثبتت مشروعية الحوالة بالسنة النبوية الشريفة والإجماع:

١ أما السنة النبوية الشريفة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»^(١). وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر في الحديث: «فليتبع» للندب.

٢ وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم في مختلف الأزمنة على مشروعية الحوالة وجوازها.

■ حكمة مشروعية الحوالة:

للحوالة حكمٌ، منها:

- الحاجة إليها، فليس كل مدين يجد ما يؤديه إلى دائئه إذا حلّ موعد الأداء، فنقل المطالبة بهذا الدين إلى المحال عليه، هو إجراء تسهيلي.
- حفظ حق الدائن، وفيه تخفيف عن المدين عند إعساره.

١ صحيح ابن حبان، ذكر الزجر عن بيع الشيء بمائة دينار نسيئة وبتسعين ديناراً نقداً.

■ مقومات عقد الحوالة:

عقد الحوالة كباقي العقود له أركان وهي الصيغة (الإيجاب والقبول) والمحيل والمحال له والمحال عليه والمحال به، ولكل من هذه الأركان شروط، فالصيغة يشترط فيها ما يشترط في صيغة عقد البيع، كما سبق بيانه.

وأما المحيل وهو (المدين) فيشترط فيه أن يكون أهلاً للعقد بأن يكون بالغاً عاقلاً، وأن يتحقق رضا المحيل، فلو كان مكرهاً على الحوالة لم تصح. وأما المحال له وهو (الدائن) الذي يُحال بدينه، فيشترط فيه ما يشترط في المحيل. وأما المحال عليه وهو الذي يلتزم بأداء الدين للمُحال له، فيشترط فيه ما يشترط في المحيل والمحال له، بالإضافة إلى أن يتم قبوله في مجلس العقد.

وأما شروط المحال به، وهو الحق الذي يكون للمُحال له على المحيل، فهي:

٣ أن يكون ديناً للمُحال له على المحيل، وأما الأعيان فلا تصح الحوالة فيها؛ لأنها لا تثبت في الذمة.

٤ أن يكون الدين لازماً، فلا تصح الحوالة على رجل بدين أسقطه الدائن بالإبراء، أو الصلح.

٥ أن يكون المحال به حالاً؛ أي حل وقته، وإلا لم تجز الحوالة، وهذه الشروط تجب في دين المحيل على المحال عليه مع وجوب تساويهما في الجنس والقدر والصفة.

■ أنواع الحوالة:

- حوالة مطلقة؛ بأن يحيل شخص غيره بالدين على فلان ولا يقيد بالدين الذي عليه، ويقبل الشخص المحال عليه، ولم يُقل بجوازها إلا الحنفية.
- حوالة مقيدة؛ بأن يحيله ويقيده بالدين الذي له عليه، وهذه الحوالة الجائزة باتفاق الفقهاء.

■ أحكام شرعية متعلقة بالحوالة:

١ براءة المحيل: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحوالة، إذا تمت بالإيجاب والقبول برئت ذمة المحيل من الدين، وينتضي بذلك الرهن والكفالة إذا كان الدين موثقاً بإحداهما. هذا ولا يُعدّ تسجيل الشيكات لحساب شخص معين حوالة، ولا يأخذ حكم الحوالة المعروفة شرعاً، إلا إذا دفع البنك المبلغ كاملاً، أو رضي بتحويله إلى ذمته.

- ٢ ثبوت ولاية المطالبة للمُحال له على المُحال عليه بدين في ذمته ؛ لأنَّ الحوالة اقتضت النقل إلى ذمة المُحال عليه بدين في ذمته ، وهو نقل الدين والمطالبة جميعاً .
- ٣ ثبوت حق الملازمة للمُحال عليه على المحيل .

■ انتهاء الحوالة:

تنتهي الحوالة بإحدى الطرق الآتية :

- ١ فسخ الحوالة ، فإذا فسخت الحوالة ، يعود الحق للمُحال له في الرجوع على المحيل .
- ٢ تعذر تحصيل الدين ؛ بسبب أن لا يد للمُحال له فيه ؛ كموت ، أو إفلاس ، أو غيره .
- ٣ أداء المُحال عليه المال إلى المحال له ، كما هو مقتضى عقد الحوالة .
- ٤ موت المُحال له ، وميراث المُحال عليه مال الحوالة .
- ٥ هبة المُحال له المال للمُحال عليه ، ويقبل هو بدوره الهبة .
- ٦ تصدُّق المُحال له على المحال عليه ، ويقبل هو بدوره الصدقة ؛ لأنَّ الهبة والصدقة في معنى الإرث ، أو الأداء .
- ٧ إبراء المُحال له للمُحال عليه .

- ١ أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وإشارة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :
 - أ () من شروط الحوالة أن يكون المُحال به عيناً .
 - ب () تبرأ ذمة المحيل من الدين إذا توافرت الأركان والشروط في الحوالة .
 - ج () الحوالة تقتضي حوالة حقّ مالي ثبت في ذمة الأصيل إلى ذمة المُحال عليه .
 - د () الحوالة المطلقة جائزة باتفاق العلماء .
- ٢ أعرف الحوالة لغة واصطلاحاً .
- ٣ أدلل على مشروعية الحوالة من السنة النبوية الشريفة .
- ٤ أذكر الشروط المتعلقة بالمُحال به .
- ٥ أعدد أربع حالات تنهي عقد الحوالة .
- ٦ أبين الحكم الشرعي فيما يأتي ، مع التعليل :
 - أ أحال رجل ما في ذمته لشخص معين على صبي ، فقبل أطراف الحوالة ذلك .
 - ب قال رجل لآخر : أحلت ما لك في ذمتي من أموال على زيد دون رضاه .
 - ج أبرأ المُحال له المُحال عليه بالمُحال به ، ثمّ طالب المُحال عليه بذلك ، فامتنع عن الوفاء .

الرهن من عقود التوثيق المهمة، وهو أقوى أنواع التوثيق؛ فالدائن يستوثق به لاستيفاء حقه عند حلول أجل الدين، وعجز المدين عن السداد أو مماطلته. فما الرهن؟ وما حكمه مشروعيته؟ وما أحكامه؟

■ تعريف الرهن:

الرهن لغة: الثبات والدوام، ويطلق على الحبس؛ **قال تعالى:** ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ **المدر: ٣٨؛** أي محبوسة بكسبها وعملها.

أما اصطلاحاً: فهو جعل عين لها قيمة مالية وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنها إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. فإذا استدان شخص ديناً من شخص آخر، وسلمه قطعة ذهب حتى يقضيه دينه، فهذا هو الرهن شرعاً، وعليه يقال للمالك العين المدين: (راهن)، ولصاحب الدين الذي يأخذ العين ويحبسها تحت يده نظير دينه: (مرتهن)، كما يقال للعين المرهونة نفسها: (رهن).

■ مشروعية الرهن:

الرهن جائز، وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع:

- فمن القرآن الكريم: **قوله تعالى:** ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ **البقرة: ٢٨٣،** فقد ندب الله تعالى المتدينين إلى كتابة الدين والإشهاد عليه؛ لحفظ الأموال والحقوق، ولتجنب الوقوع في الخلافات والنزاعات، وفي حال تعذر وجود الكاتب فإنَّ البديل هو الرهن.

- أما السنة النبوية الشريفة: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه درعه»^(١). دلَّ الحديث على جواز الرهن؛ لأنَّ عمل الرسول ﷺ تشريع.
- أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الرهن.

١ صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه.

■ حكمة مشروعية الرهن:

للرهن حكمٌ، أهمها:

- ١ حفظ الحقوق وتوثيقها واستيفائها، فالمرتهن وهو الدائن يحتاج إلى الرهن؛ ليحقق الاطمئنان على أمواله، ويضمن حقه، ويمنع ضياع ماله.
- ٢ تشجيع أصحاب الأموال على تقديم العون للآخرين عن طريق القرض الحسن، فيتمكن الراهن وهو المدين من الحصول على المال الذي يحتاجه لتيسير حياته، حيث قد لا يجد مَنْ يقرضه دون رهن.

وينعقد الرهن كبقية العقود بالصيغة، والعاقدين، ومحل العقد. أما الصيغة: فبالإيجاب والقبول بين الطرفين، ويشترط فيها ما يشترط في صيغة البيع. وأما العاقدان فيشترط في الراهن والمرتهن أن يكونا عاقلين بالغين، فلا يصح الرهن من الصبي والمجنون والمحجور عليه. أما محل الرهن وهو المهرن فيشترط فيه أن يكون:

- ١ مالاً متقوماً، فلا يصح ما ليس بمال؛ كالهيئة والخمر والخنزير، وغيرها.
- ٢ مقدوراً على تسليمه، فلا يصح رهن البعير الشارد، ولا الطير في السماء، ولا المفقود والمغصوب، وغيرها.
- ٣ معلوماً، فلا يصح رهن المجهول؛ لأنه لا يمكن قبضه، ويؤدي إلى الخلاف والنزاع.
- ٤ عيناً، فلا يصح رهن المنفعة؛ كركوب السيارة وسكن الدار؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمن العين عند عجز المدين عن السداد. وهذا قد يتعذر في المنفعة.

■ لزوم الرهن:

لا يملك أحد العاقدين فسخ عقد الرهن أو الرجوع عنه، ولكن متى يكسب الرهن هذه الصفة، أبجرد العقد أم بشيء آخر؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

ذهب المالكية إلى أن الرهن يلزم بمجرد العقد، ثم يجبر الراهن على تسليم العين المرهونة للمرتهن، واستدلوا على ذلك **بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾** البقرة: ٢٨٣. فقد أثبت الله تعالى الرهن قبل القبض، وجعل القبض وصفاً للرهن، والوصف قيد للموصوف

خارج عن حقيقته الشرعية، فالقبض شرط كمال؛ ولأنَّ الرهن وثيقة بدين فيلزم بالإيجاب والقبول مثل الكفالة والحوالة.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ الرهن يلزم بالقبض، وللراهن الرجوع عنه قبل القبض؛ **لقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾**، فلو لزم الرهن دون قبض لما كان للقيّد فائدة. والراجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط القبض للرهن وتوقف لزومه عليه.

■ من أحكام الرهن:

- ١ لا يجوز للمرتهن التصرف بالمرهون بالبيع أو الهبة أو الإيداع؛ لأنه لا يملكه.
- ٢ لا يجوز للراهن أن يتصرف بالمرهون بما يزيل الملك؛ كالبيع والهبة والوقف إلا بإذن المرتهن.
- ٣ كل ما جاز بيعه جاز رهنه؛ لأنَّ المقصود من عقد الرهن الضمان؛ ليستوفي الدائن حقه منه إذا تعذر على المدين سداد دينه، وعليه فإنّه يجوز للمدين أن يرهّن حصته من الملك المشاع: وهو ما يملكه أكثر من شخص، بحيث يملك كل منهم جزءاً غير معيّن منه؛ كالورثة يرثون أرضاً لم تقسم بينهم.
- ٤ لا يجوز للمقرض المرتهن أن ينتفع بالمرهون، كأن يؤجره أو يزرعه أو يسكنه؛ لأنّه قرض جرّ نفعاً، وكل قرض جرّ نفعاً فهو ربا، حيث يسترد المقرض أكثر ممّا أعطى، أما إذا جرّ انتفاع المرتهن بالمرهون دخلاً للمرتهن كأن أجره، واتفق الطرفان الراهن والمرتهن على أن يخصم ذلك من قيمة الدّين فذلك جائز.
- ٥ حقّ المرتهن في استيفاء دينه من ثمن المرهون يكون مقدماً على حقوق بقية الدائنين، وهذا إذا أفلس المدين، وليس له مال سوى المرهون، فيباع المرهون، ويستردّ الدائن دينه من ثمنه، فإذا زاد شيء من ثمنه يُدفع إلى بقية الدائنين فيقسمونه بينهم بنسبة ديونهم.
- ٦ الزيادة الطارئة على المرهون ونماؤه إذا كان متصلاً بالعين المرهونة؛ كالسمنة وثمر الشجر، فإنّها تتبع الأصل؛ أي العين المرهونة والدين يتعلق بها. كذلك الزيادة المنفصلة عن العين المرهونة؛ كاللبن والصوف والحمل، فإنّه يتبع الأصل أيضاً في تعلّق الدّين به ويعد رهناً مع الأصل؛ لأنه

تبع له . وأما إن كان غير متولد من العين المرهونة ، مثل : كسب العبد وأجرة الدار أو الدابة ، فإنَّها لا تدخل في الرهن ، وتكون للراهن .

٧ مؤونة الرهن : ذهب جمهور الفقهاء (من المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنَّ جميع نفقات الرهن من طعام وشراب وحفظ وصيانة تجبُّ على الراهن ؛ لأنَّه ملكه فعليه نفقته ، وذهب الحنفية إلى أنَّ النفقات المتعلقة بحفظ المرهون وصيانتها تجبُّ على المرتهن (الدائن) ، وأما النفقات المتعلقة ببقاء المرهون ومصلحته فإنَّها تجبُّ على الراهن (المدين) . والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، والله تعالى أعلم .

٨ الرهن أمانة في يد المرتهن ، لا يُضْمَنُ إلا بالتَّعَدِّي أو التقصير .

٩ يتم رهن الأراضي والبيوت في وقتنا الحاضر بتسجيل ذلك في دائرة الأراضي ، كما يتم رهن السيارات بتسجيل ذلك في دائرة السير ، حفاظاً على الحقوق ومنعاً للنزاع .

١٠ ينتهي عقد الرهن بتسديد الدَّين ، أو بتنازل المرتهن عن الدَّين ، أو بإعادة المرهون .

- ١ أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :
 - أ () لا يوجد علاقة بين معنى الرهن لغة واصطلاحاً .
 - ب () الرهن من عقود التوثيقات .
 - ج () يحتاج إلى الرهن كل من الراهن والمرتهن .
 - د () يجوز للمقرض المرتهن أن ينتفع بالرهون .
 - هـ () يصح رهن المنفعة .
- ٢ أوضح المقصود بمفهوم الرهن لغة واصطلاحاً .
- ٣ أدل على مشروعية الرهن بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .
- ٤ أبين حكمة مشروعية الرهن .
- ٥ أعدد شروط محل الرهن .
- ٦ أوضح مذاهب الفقهاء في زيادة المرهون ونمائه .

حضّ الإسلام الناس على فعل الخيرات، وحثهم على إنفاق المال في وجوه الخير. ومن صور ذلك الوقف.

■ تعريف الوقف:

الوقف لغة: بمعنى الحبس والمنع، فيقال: وقف الدار إذا حبسها ومنعها من التمليك للغير بالهبة أو البيع.

أما اصطلاحاً: فهو حبس العين عن التمليك وصرف منفعتها على وجه البر والخير. فهو حبس للأصل بمنع التصرف فيه بيعاً وتمليكاً، مع التصديق بمنفعته وثمره على جهة من جهات الخير.

ومن الألفاظ التي لها صلة بالوقف الصدقة، وهي العطية يُبتغى بها المثوبة من الله تعالى؛ فالصدقة أعم من الوقف؛ لأنها تشمل كل عطية سواء أكانت عطية أعيان بمنافعها أم عطية منافع. في حين أن الوقف عطية منافع؛ ولهذا يطلق على الوقف (الصدقة الجارية).

■ مشروعية الوقف:

الوقف نظام إسلامي لم يكن معروفاً عند العرب في الجاهلية، وإنما سنّه رسول الله ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات.

- وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأفعال الصحابة رضي الله عنهم، والإجماع.
- فمن القرآن الكريم: **قوله تعالى:** ﴿لَنْ نَأْثُرَ إِلَّا بِمَالٍ كَسَبُوا﴾ **آل عمران: ٩٢**؛ فالآية الكريمة تدل على مشروعية الإنفاق في سبيل الله، والوقف داخل فيها.
- أما السنة النبوية الشريفة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ قال:** «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع منه، أو ولد صالح يدعو له»^(١)؛ فالمتقصد من انقطاع عمل الميت؛ أي عدم تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه سبباً فيها، فالصدقة الجارية

١ صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

هي الوقف ؛ لأنه لا يمكن تصورها إلا بحبسها ووقفها ، فهو دليل على فضل الوقف ومشروعيته ، قال الإمام النووي : « وفيه - أي الحديث - دليل لصحة أصل الوقف ، وعظيم ثوابه » .

- وأما أفعال الصحابة رضي الله عنهم فقد تصدقوا وأوقفوا بعض دورهم وبساتينهم على جهات الخير ؛ كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبي طلحة والزبير بن العوام رضي الله عنهم جميعاً .

- وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء منذ عصر الصحابة على مشروعية الوقف ؛ فحكم الوقف سنة مندوب إليها ؛ لأنه يعدّ من الصدقة والتبرع في سبيل الخير ، وقد حثّت الآيات القرآنية الكريمة والسنة النبوية الشريفة على التصديق وعمل الخير .

■ حكمة مشروعية الوقف:

للووقف فوائد ومنافع تعود على الفرد والمجتمع الإسلامي معاً ، منها :

- ١ حبس المال (الأصل) في سبيل المصالح العامة ؛ دينية أو علمية أو خيرية .
- ٢ يمثل مورداً مالياً دائماً للمرافق العامة في المجتمع الإسلامي : من مساجد ومدارس وجامعات ومستشفيات وملاجئ ، وغير ذلك .
- ٣ يسد حاجة المحتاجين ويحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي .
- ٤ يطمئن الأغنياء على التصرف بأموالهم في حياتهم بتوصيلها إلى المستحقين والمحتاجين ، واستمرار هذا الأمر بعد مماتهم .
- ٥ يحقق الأجر والثواب للواقف من الله تعالى ، فالوقف صدقة جارية .

أمثلة على الوقف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم :

- سنّ النبي صلى الله عليه وسلم الوقف وحبّب فيه ، فقد أوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوقف أصحابه المساجد والأراضي والآبار والحدائق والخیل ، وغيرها ، ومن الأمثلة للأوقاف في عهده عليه الصلاة والسلام :
- أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد (قباء) الذي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مهاجراً إلى المدينة ، ثم المسجد النبوي في المدينة المنورة .
 - عن عمرو بن الحارث قال : « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا

شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة»^(١). مع عظيم ما كان يدخل على الرسول ﷺ من أقوال؛ خمس الفية، وخمس الغنيمة . . . إلخ.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إنني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول»^(٢).

■ مقومات عقد الوقف:

عقد الوقف كسائر العقود الشرعية له أركان وشروط لا بد من تحقيقها وتوافرها، وأركانه عند جمهور الفقهاء تتمثل في الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف، ومن أهم الشروط الواجب توافرها في هذه الأركان: الصيغة في عقد الوقف، وتتمثل بالإيجاب والقبول، وقد اتفق الفقهاء على أن الإيجاب من الواقف ركن، وأما القبول فقد اختلفوا في وجوبه بحسب الموقوف عليه: هل هو شخص معين ومعلوم أم جهة؟ والراجح عدم اشتراط القبول؛ لأن الوقف إزالة ملك، فلا يتوقف على القبول والله تعالى أعلم.

وأما بالنسبة للواقف فيشترط أن يكون:

- ١ بالغاً عاقلاً أهلاً للتبرع، غير محجور عليه لسفه أو غفلة.
- ٢ مختاراً، فلا يصح وقف مكره.
- ٣ صحيحاً غير مريض بمرض الموت، فإن وقفه يأخذ حكم وصيته ينفذ إذا كان في حدود الثلث. ولا يشترط الإسلام في الواقف فيصح الوقف من المسلم ومن غيره على الراجح.

أما الموقوف عليه فيشترط فيه أن يكون قرابة حثّ الشرع عليها، فيجوز الوقف على الفقراء، والمساكين، وطلبة العلم، وإسعاف المرضى، وإيواء الأيتام، وغير ذلك مما حثّ عليه الشرع وندب إليه، ولا يجوز

١ صحيح البخاري كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده.

٢ صحيح البخاري، كتب الوقف، باب الشروط في الوقف.

الوقف على ما فيه معصية؛ كدور القمار واللغو. وكذلك لا يصح الوقف على ما لا قرينة فيه؛ كالوقف على الأغنياء دون الفقراء.

- أما الموقوف وهو محل عقد الوقف، من دار أو أرض أو بستان، أو غير ذلك فيشترط فيه أن يكون:
- ١ مالا متقوماً، فلا يصح وقف ما ليس بمال أصلاً؛ كالهيئة، ولا يصح وقف المال غير المحاز؛ كالطير في الهواء والسمك في الماء؛ لأنه غير مقدور عليه. ولا يصح وقف الخمر والخنزير وآلات الملاهي وكتب الإلحاد والكفر.
 - ٢ معلوماً وقت وقفه علماً تاماً، ومحددًا بحيث لا تشوبه جهالة تفضي إلى النزاع، ويكون ذلك بتعيين مقدار الموقوف وجنسه ونوعه.
 - ٣ مملوكاً للواقف عند إنشاء الوقف ملكاً تاماً، فلا يصح للشخص أن يقف ما لا يملكه أو ما يملكه وتعلق به حق الغير؛ كالمال المرهون، أو المودع عنده.

■ أنواع الوقف:

يتنوع الوقف باعتبار الجهة الموقوف عليها إلى نوعين:

- ١ الوقف الأهلي (الذري): هو وقف الشخص على ذريته أو نسله أو أقاربه أو بعضهم، وهذا النوع من الوقف معروف عند فقهاء المسلمين دون هذه التسمية، والدليل على مشروعيته هي الأدلة التي ذكرت في مشروعية الوقف، وكذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ جعل ريع حيطان (مزارع) له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم، فهو دليل على مشروعية الوقف الأهلي. وكذلك ما ورد في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأرض له في خيبر -كما ورد سابقاً-، فقد جمع هذا الوقف بين الوقف الأهلي والخيري. ويحرم الوقف الذري إذا كان لخصوص الذكور وقصد منه حرمان الإناث.

- ٢ الوقف الخيري: هو وقف الشخص على جهة بر وخير؛ كالمدارس والمساجد والمستشفيات والمكتبات والفقراء والمساكين وطلبة العلم، وغير ذلك.، كما ورد في دليل مشروعية الوقف.

■ من أحكام الوقف:

- ١ يصح الوقف وينعقد بالفعل الدالّ عليه، كأن يبني مسجداً ويؤذن للصلاة فيه، أو القول، كقوله: وقفت وحبست.
- ٢ لزوم الوقف، فلا يصح للواقف الرجوع عن الوقف واسترداده.
- ٣ يصح وقف العقار؛ كالأرض والدور والمحالّ التجارية، وكذلك يجوز وقف ما جرى العرف بوقفه؛ كالمصاحف والكتب والسجاد. ولا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به؛ كالشمع والمأكولات والمشروبات، وما يسرع إليه الفساد؛ كالرياحين (العطور).
- ٤ احترام شرط الواقف، فإذا وقف ماله إلى جهة من جهات الخير لم يجز صرف ريع المال الموقوف إلى غيرها إلا لمصلحة راجحة.
- ٥ حرمة الإضرار بالورثة، فلا يجوز أن يقصد الواقف إلحاق الضرر بورثته؛ **لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)**.

تعيين متولٍّ للوقف لرعاية الأعيان الموقوفة وإدارة شؤونها واستغلالها، وإجراء العمارة اللازمة، وصرف غلتها إلى المستحقين، ويطلق عليه الناظر أو القيم.

١ موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق.

- ١ أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :
 - أ () إذا كان العقار الموقوف مستحقاً لغير الواقف فإنه لا يصح الوقف .
 - ب () الإسلام شَرَطُ في الواقف .
 - ج () الراجح في الوقف أنه غير لازم .
 - د () لا يصح وقف المرهون أو الوديعة .
 - هـ () الوقف أعمّ من الصدقة .
- ٢ أُعْرِفُ الوقف لغة واصطلاحاً .
- ٣ أدل على مشروعية الوقف من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .
- ٤ أذكر أنواع الوقف .
- ٥ أعدد أربع فوائد للوقف تعود على الفرد والمجتمع الإسلامي .
- ٦ أبين الحكم الشرعي فيما يأتي :
 - أ وقف صبي أرضاً له على المساكين .
 - ب وقف شخص أرضه ؛ بهدف حرمان أولاده منها .
 - ج وقفت امرأة جزءاً غير معين من أرضها .
 - د أراد شخص أن يتراجع عن الوقف ويسترد ماله .

■ القرآن الكريم.

- ١ البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، ١٩٧٩.
- ٢ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، دار المعرفة، ١٤١٣ م.
- ٣ الحياط، عبد العزيز: المدخل إلى الفقه الإسلامي، دار الفكر للنشر - عمان، ١٩٩١ م.
- ٤ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر - بيروت الطبعة الأخيرة، ١٩٨٤ م.
- ٥ الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس في جواهر القاموس، دار صادر، ١٣٠٦ م.
- ٦ ابن رشد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الجليل، ١٩٨٩.
- ٧ الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ١٩٩٧.
- ٨ الزرقا، مصطفى: المدخل الفقهي، دمشق، ط ١٠، ١٩٦٨ م.
- ٩ زيدان، عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، ط ٩.
- ١٠ زيدان، عبد الكريم: الكفالة والحوالة في الفقه المقارن، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٥ م.
- ١١ السائح، عبد الحميد: أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي.
- ١٢ سابق، سيد: فقه السنة، دار الفقه، ١٩٩٥.
- ١٣ السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، بيروت، ط ٣، ١٩٧٥ م.
- ١٤ السرخسي، أبو بكر بن سهل شمس الأئمة: المبسوط، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١.
- ١٥ السنهوري، عبد الرزاق: مصادر الحق في الفقه الإسلامي.
- ١٦ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠ م.
- ١٧ الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، دار الفكر، ١٩٩٣.

- ١٨ الشرييني، شمس الدين محمد بن الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.
- ١٩ الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة.
- ٢٠ الشيرازي، مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ٢١ ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- ٢٢ عبد الباقي، محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٣ عساف، محمد مطلق: حمودة، محمود محمد، فقه المعاملات، مؤسسة الوراق - عمان/ الأردن ٢٠٠٠ م.
- ٢٤ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، ١٩٩٨.
- ٢٥ قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، دار الفكر ١٩٩٤.
- ٢٦ القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث، ١٩٨٥.
- ٢٧ القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، دار النسائم - الرياض ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- ٢٨ الكاساني، أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
- ٢٩ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، ١٣٧٥.
- ٣٠ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود: الاختيار لتعليل المختار، دار الدعوة.
- ٣١ النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب، دار إحياء التراث، ١٩٩٥.
- ٣٢ النووي، يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر.
- ٣٣ النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم: المستدرک، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ.
- ٣٤ الهزائمة، محمد عوض: المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، عمان، دار عماد، ١٩٩١ م.

■ مواقع على شبكة الإنترنت:

- القرآن الكريم C . D . WWW.islamicfinder.org
- موسوعة الحديث الشريف C . D . WWW.al-hodaonline.com
- المجموعة الفقهية C . D . WWW.islam-online.net\ Arabic
- WWW.quran.al-islam.com
- WWW.islamweb.net

تم الكتاب بحمد الله